

1436هـ - 2014 م

طليعة الرد على كتاب الجامع

استدراكات
الشيخ عمر محمود أبو قتادة

تخريج وتعليق

الشيخ عمر الحدوشي

جمع وإعداد

أبو محمود الفلسطيني

مجموعة نخبة الفكر تقدم:

طليعة الرد على كتاب الجامع

- استدراك الشيخ عمر محمود أبو قتادة -

تخريج وتعليق:

الشيخ عمر الحدوشي

جمع وإعداد:

أبو محمود الفلسطيني

تم نشر هذا العمل في:

صفر 1436 - نوفمبر 2014

مقدمة الشيخ العلامة أبي قتادة الفلسطيني:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

لقد عرض علي أخي وابني الشيخ إسماعيل كلم " أبو محمود الفلسطيني" بحثا جمع فيه ما قلته كتابة في حق كتاب الجامع في طلب العلم الشريف وقد طلب مني أن أوافيه جميع ما جمعته من اعتراضات عليه، والكتاب يستحق الاعتناء لانتشاره بين طوائف من الشباب والباحثين، وقد استخدم فيه صاحبه أسلوب الاعتراض على كثير من أبحاث واختيارات أهل العلم الموثوقين، وبطريقة غير مهدية اذ يحمل كلامهم على اسوأ ما يحتمل ثم يبدأ بالهجوم والثلب ، ثم يكون العجب بعد ذلك حين تمر من تحت نظره أقوال فيها البدعة الصريحة في مسألة القران أو الأسماء والصفات فلا يعرض لها بشيء لعدم معرفته بهذا الباب من العلوم ، ثم إن ظنونه أنه قيم على باب الإيمان حيث فهم ما لم يفهمه سابق جعله يطعن بقول كل قائل فيه، وهذا وجه من وجوه التعالم كما يعرف ذلك المنصفون، وقد كنت قد تفرغت زمنا لجمع ما يبين اخطاءه إلا أن الحوادث داهمت وضاع ما جمعته ولعلي أجده او لا أجده ولكني كنت قد عرضت ببعض أبحاثه في مقالات متفرقة وهو ما جمعه الحبيب الشيخ إسماعيل، ولما كانت مكتبتي غير جاهزة وما زالت في المخزن ثم إني حديث عهد بواقع جديد يشغلني بأمور فإني أرى أني في الزمن المنظور أبعد من أجيب الشيخ إسماعيل الى طلبه باستيفاء البحث، ولما اطلعت على ما جمع فإني رأيته على وجه الطليعة لما أحب من اتيفاء البحث فسألته سؤال المحب ان يقتصر على هذه الطليعة الآن حتى يقضي الله أمرا آخر إن شاء الله فيه التمام ما استطعت.

والشيخ إسماعيل أحيا لدي الأمل أن هناك من يقرأ ويعي فقد كنت أشعر حينا أن ما أكتبه هو مجرد صراخ في البرية، لما يزعم البعض أن في كلامي صعوبة،وهذا زمن عجيب قل فيه العلم وصوحت دياره إلا من بقايا أرجو من الله ان يجعل الشيخ إسماعيل منهم، ولقد رأى الناس كيف الحال حين تسود الجهلة وما هي العاقبة فإنه لا صلاح للأمة إلا بقيادة العلماء، وطائفة الجهاد أولى الناس بالعلم لأن طريقهم طريقة الدماء وهي أول ما يسأل الناس عنه يوم القيامة، وحين يحمل المرء البندقية بجهل فإنها تضر أكثر مما تنفع، ثم إن من أعظم ما يضر هذا الطريق هو الغلو في الأحكام والأسماء ، وكتاب الجامع يحقق هذا المعنى ، ولقد رأينا صاحبه في آخر الأمر كيف أصابه سعار التكفير حتى كفر عموم أهل مصر ولم يرف له جفن ، وطعن في أهل الجهاد طعنا لم يقله أشد الخصوم لهم، ومن علم سيرته جزم أن سبب هذا السعار هو الحقد وسوء الطوية، والرجل من جهة نفسية متعالم حاقد، والتنبه على هذا الأمر ليعلم كيف تنزل الأحكام عنده، فإن المرء يفترق عن الأخر مع اتفاق القول باجراء الأحكام والأسماء، فقد يقول المرء بقول الحق فإن أنزله على الوقائع والنوازل تبين للناظر أن الرجل من أهل الفساد، وواقع صاحب الجامع من هؤلاء مع ما يقول من الغلط الكثير .

وعلى كل حال فهذه طليعة تدل عما بعدها ان وفق الله تعالى ، وجزى الله الشيخ الحبيب إسماعيل خير الجزاء على تتبعه البصير لهذه المتفرقات مما يدل أن له عينا بصيرة وأذنا واعيه هذا ما أحسبه والله حسيبه.

كتبتها والنفس مشغولة فأرجو العفو عن التقصير.

والحمد لله رب العالمين.

المقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين الذي أتم لنا الدين وأنعم علينا باتباع شريعته الغراء من دون العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد الأمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فقد كان الكثير من الأخوة في كل انحاء العالم يبحثون عن رد الشيخ أبي قتادة الفلسطيني على كتاب سيد إمام (الجامع في طلب العلم الشريف)، وهذا بعد أن ذكر الشيخ أنه كتب ردا مطولا، ولكن قدر الله ان يضيع هذا الرد بعد المحنة سنة: 2001 ولم يكن هناك نسخة ثانية محفوظة في مكان آمن. فرأيت من المفيد أن أجمع ما ذكره الشيخ من استدراكات وهي مختصرة، لأنها كانت بما يفي المقام الذي يذكر الاستدراك فيه، وسأحاول على التوسع في القواعد الأصولية التي ذكرها الشيخ في هذه الاستدراكات، وكذلك التوسع في رد الشيخ على النقطة المستدركة بنقل كلامه في المسألة نفسها ونقل أقوال أهل العلم بما يزيل اللبس الذي قد يقع لقارئ بسبب الاختصار.

وقد أزيد أو: أختصر أو: أعدل بعض العبارات بما يفيد المعنى[1].

---

[1]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (والشأن في هذا الاختصار، والاستدراك، كالشأن في التهذيب، وقد قلت في كتابي: (شفاء التبريح في شرح ألفاظ التجريح) (ص:1027) تحت الكلام على: (1-كتاب (الكمال في أسماء رواة الكتب الستة) للحافظ عبد الغني المقدسي وقد أثنى الحافظ ابن حجر في كتابه: (تهذيب التهذيب) (1/7-دار الكتب العلمية)، على (الكمال)، كما أثنى على (تهذيب

وهذا البحث مختصر لاستدراكات الشيخ أبي قتادة الفلسطيني على كتاب: (الجامع في طلب العلم الشريف) وكان الشيخ قد نثرها في تراثه العلمي من كتب ومقالات ومحاضرات، ومعظم الاستدراكات هي من كتاب:

المزي في: (تهذيبه) (1/7) قائلاً: (من أجل المصنفات في معرفة حملة الآثار وضعاً، وأعظم المؤلفات في بصائر ذوي الألباب وقعاً)-إلى أن قلت: والمقصود بالتهذيب هنا: ليس مجرد الاختصار، وحذف الأسانيد الموجودة في الأصل، بل: والزيادة أيضاً في مواطن كثيرة، والتعقب على الأصل بعبارات محررة، وانتقادات جيدة. والكتاب قرأته داخل زنزانتي الانفرادية مرة واحدة.

فهو قد عالج بذلك التطويل الممل في مواطن التطويل بالاختصار، والاختصار المخل في مواطن الاختصار بزيادة البيان، والتحقيق الجيد فيما يلزمه التحقيق من الأقوال.

وأظن أن هذا الجزء اللطيف، والسفر الحصيف بينت فيه ما كان خطأ في بعض الكتب، وجمعت ما كان مفترقاً، وكملت ما كان ناقصاً، وفصّلت ما كان مجملاً، وهذبت ما كان مُسهباً، ورتبت ما كان مخلطاً، وعينت ما كان مبهماً.

وهي من الأشياء الثمانية التي يصنف فيها العلماء، وهي المجموعة في قول القائل-كما جاء في: (قواعد التحديث) (ص:36)-:

أخَا الذكاء والفطن * وُقِيتَ أَحْداثَ الزَّمَنْ

إن رُمتَ أن تعرف ما* صَنَّفَ فِيه العُلما

فهـــاكها ثمـــانيهْ* من نفحة يمانيــــــهْ

وهي فقيد اخترع*وذُو افتراق قد جمع

وناقصٌ قد كمّل* ومجملٌ قد فَصّل

ومسهب قد هذَبا*ومخلَّطٌ قد رَتَّبا

ومبهم قد عينا*وخطأ قد بَيَّنـا

خدمة عبدٍ مغترف*عن رسمكم لم ينحرف).

انتهى من كتابي: (كيف تصير عالماً في زمن النت؟) (ص:964/965).

(جؤنة المطيبين)[2] ومقال: (أهل القبلة والمتأولون). وجزى الله الشيخ عمر الحدوشي الذي لم يتأخر عن المساعدة في إخراج هذا البحث ومراجعته وزيادة أي تفصيلات ضرورية يقتضيها التنسيق والمقام[3].

وقد أخرجت هذا البحث سريعا لإلحاح إخواني وحاجة طلبة العلم إلى مادته العلمية، وسوف يخرج في حلة جديدة مزيدة بتعليق وتحقيق الشيخ عمر الحدوشي لأن البحث لا يزال تحت عمله.

وأنبه على مسألة مهمة كي لا يستخدمها من يسيئ الظن بنا، فأقول: هذه الاستدراكات كانت قبل تراجع سيد إمام، فلا يظن أحد أنها بسبب تراجع سيد إمام، بل: هي استدراكات علمية بحتة.

ومن يعرف شيخنا يعلم أنه لا يخوض معاركاً شخصية، بل: خلافه مع أي أحد سببه هذا الدين لا غير.

---

[2]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وهذا الكتاب قرأته في السجن ثلاث مرات، وقرأته خارج السجن مرتين، والكتاب يخالف الكتب التي يطلع بها علينا من لا يملك ربع ما يملك (أخونا العلامة الأصولي أبو قتادة) من العلم وأدواته، يطلعون علينا في كل ساعة بله الأيام بما لا يسمن من شبع ولا يغني من جوع. أما كتاب أخينا فسيكون ثرياً وسرياً معاً لطلبة العلم، ونبراساً لمن جرفه ريحه الغلو-فسار يشرق ويغرب-فأنا مسرور جداً أن أضيف إلى مكتبتي الخاصة هذا الكتاب وهذا الجهد القيم. فقد جمع فيه علامة القدس خلاصة ونبذة كلام الأئمة كان مدفوناً في قاموس وبطون الأمهات، أو: (الأمّات) والمطولات، وجعله في طاقة واحدة، لعله يكون عاصماً من قواصم الغلاة، وبلسماً لمن آلمه ريح الطغاة.

وقديماً قيل: (إذا استحسنت الكتاب واستجدته ورجوت منه الفائدة ورأيت ذلك فيه، فلو تراني وأنا ساعة بعد ساعة أنظر كم بقي من ورقة مخافة استنفاذه). والله أنا ذلك الرجل مع هذه الرسالة، فقد—والله —عجبت وطربت بشواردها، وفوائدها ونوادرها ووجدت مؤلفها أسدَ التوحيد من غير مثنوية-جهبذا فيه، قوياً سليماً من الزيغ، فلله أنت أبا قتادة، سر فالخير أمام). انظر: (حياة الحيوان) (1/53)، ومقدمتي لكتاب: (قلائد العقيان بنظم مسائل الإيمان) لأخينا الدكتور أبي محمد عصام البشير المراكشي.

[3]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي: فليأذن لي الأخ أبو محمود الفلسطيني وصديقي الصادق، وحبيبي العلامة أبو قتادة أن أضيف بعض الزيادات ضرورية اقتضاها التنسيق والمقام، من باب: (سنشد عضدك بأخيك)، وأشاركه قليلاً من الأجر.

وكانت الانتقادات والاستدراكات قد كثرت على كتاب: (الجامع في طلب العلم الشريف)[4] بسبب ظهور الغلو عند بعض التجمعات والجماعات واعتماد هؤلاء الغلاة على هذا الكتاب، وأنه ساعد على نشر الغلو بين الشباب، وذلك لأن الشباب المتحمس والمبتدئ في طلب العلم يعتمد على كتاب: (الجامع)[5] وما فيه من إطلاقات لقواعد وأحكام عامة وتنزيلها على الوقائع دون النظر في الجزئيات الفرعية ومراعاة قواعد اصول الفقه في إنزال الاحكام.

وكذلك بسبب الاخطاء المنهجية الموجودة في الكتاب وكذلك الإطلاقات[6] التي بثها المصنف في مسائل هي موضع تفصيل.

وكذلك بسبب ما خالف به المصنف أهل العلم في فهم بعض مسائل الاعتقاد كالموالاة، والحكم بغير ما أنزل الله، والتلبس بالديمقراطية.

---

[4]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (هناك انتقادات عامة، وهناك انتقادات خاصة، وقد كتبت تعليقات على (الجامع في طلب العلم الشريف) بجزئيه، أخذها الشيخ أبو عبيد الأبياري الليبي، لعله يقوم باستخراجها وتتبعها في رسالة مستقلة ويقدمها للمطبعة).

[5]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (بل: أصبح هذا الكتاب–للأسف–مصحفاً لكل غال وتكفيري، ولا يكاد يخرج قيد أنملة على تقريراته السيئة، وإنزالاته العامة، وما من ضل إلا من مثل هذه الإطلاقات العامة، والمعتزلة نموذجاً، وما أتوا إلا من جهلهم باللغة العربية، وقد قال الشافعي في: (الرسالة) (ص:51/52): فإنما خاطب اللهُ بكتابه العربَ بلسانها، على ما تعرفُ من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتِّساعُ لسانها، وأن فِطرته أن يُخاطِب بالشيء منه عاماً ظاهراً يُراد به العامُّ الظاهرُ، ويُستغنى بأولِ هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يُراد به العامُّ ويَدخُلُه الخاصُّ، فيُستدَل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يُعرف في سياقه أنه يُراد به غيرُ ظاهره...). ولعلي أول من كتب رداً على كتاب: (الجامع)، حتى إنني قلت–مرة لما رأيت أن هذا الكتاب أصبح ولاداً للغلاة والغلو–: ينبغي حرق هذا الكتاب حتى يصل إلى العوام، أو: ينبغي أن يُحذَّر العوام منه، فطار بهذه الكلمة أحد تلامذتي العققة، واتصل بأخينا الشيخ أبي قتادة–حفظه الله تعالى–، فأجابه بقوله: الشيخ الحدوشي لا يمكن أن يقول هذا الكلام بدون سبب، وقال له: لو يتصل عليَّ لنتناقش في الأمر، وفعلاً اتصلت عليه، وبينت له بعض ما في: (الجامع) من الشذوذ، والعمومات الفضفاضة، والإطلاقات العامة، فقال لي: إن لي تتبعات له في شريط فيديو ووعد أن يرسله لي، ثم انقطع الاتصال بيننا، حتى وقفت على هذه استدراكات لأخينا الأستاذ إسماعيل كلم (أبو محمود الفلسطيني).

[6]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (الغلاة من الخوارج، والمعتزلة ما أتوا إلا من هذه الإطلاقات والعمومات والمتشابهات).

والشيخ أبو قتادة ليس الوحيد الذي استدرك على الكتاب، بل: استدرك عليه الكثير من علماء التوحيد والجهاد كالمقدسي في:(النكت اللوامع) ، وكأبي يحيي الليبي–رحمه الله تعالى–في: (نظرات في الإجماع القطعي)، وعطية الله الليبي–رحمه الله تعالى–في لقائه المفتوح مع منتدى الحسبة.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي: "فإن كتاب: "الجامع في طلب العلم الشريف" لأخينا الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز حفظه الله تعالى، من الكتب المنهجيّة الطيبة، التي أنصح إخواني طلبة العلم الناشئين باعتماده في نهجهم الدراسي، خصوصاً مع فقر زماننا من العلماء العاملين المتجردين الرّبانيين، الذين كان يفزع إليهم طلبة العلم فيما مضى، فصاروا اليوم يعتمدون في الغالب على الوجادة والمطالعة، فأكثرهم تحصيلاً أنشطهم في المطالعة، وأسدهم اختياراً لما يدرس ويقرأ.

وقد كنا نسمع من المشايخ تكرار مقولة: (من كان شيخُه كتابه كثر خطؤه وقلّ صوابه)، ولذلك يلزم طالب العلم المعتمد على المطالعة، كثيراً من التوجيه والتنبيه، ليعرف الأولويات التي يبدأ بها بين الآلاف المؤلفة من الكتب والموضوعات، ويتنبه للعثرات التي قلّما يخلو منها كتاب بعد كتاب الله تعالى المحفوظ، ويتبصر بالأخطاء والمخالفات التي قلّ أن يسلم منها أحد بعد المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، فيميز بين الغثّ والسمين، وبين التبر والطين، وقد قدّم صاحب: (الجامع) لطلبة العلم من ذلك النصح والتنبيه والتوجيه الشيء الطيب والكثير، فجزاه الله خيرالجزاء[7]. ونصحاً لكل من طالع كتاب الجامع، وكل منصف يعلم أن كون مصنف الكتاب قد جانبَ الصواب في مسائل معدودات، لا تعدو كونها عثرات فارس قد جرّد حسامه وفرَّغ أيامه للدفع عن دين الله والجلاد دون حرماته، فكل منصف يعلم أنّ ذلك لا يضع من قيمته أو يحط

[7]–نقلت كلام الشيخ أبي محمد المقدسي في مدح كتاب الجامع من باب الامانة العلمية لأني ذكرت انه انتقد الكتاب بملحوظات.

من جهد عنائه، ولكن وجب علينا التنبيه على ذلك نصحاً لدين الله ولكاتب الكتاب ولقرّائه، وهو الواجب عينه، الذي قام به مصنف (الجامع) مع أكابر علمائنا في خلاصة كتاباتهم، أسأل الله تعالى أن يرحمنا ويرحمهم ويتقبل منا ومنهم "[8].

وقال الشيخ أبو يحيي الليبي: " وكتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) على ما فيه من فوائد جمة وتحقيقات دقيقة إلا أننا عاينا أضراراً بالغة أحدثها في أوساط الشباب المبتدئين ومن دونهم، ولا زال يتولد عنه اضطراب فكري وغلو واندفاع في إصدار الأحكام على الأفراد والجماعات، وقد ذكرت ذلك في مقدمة كتاب الإجماع القطعي فكان مما قلته : وكذلك دفعنا إلى التعليق على هذا الدليل (دعوى الإجماع القطعي) خصوصاً – زيادة على ما فيه من أخطاء وتجاوزات – ما رأيناه ولمسناه من الآثار السلبية التي أنتجها بين الشباب ، وذلك راجع إلى قالب العبارات الجازمة القاطعة التي صيغ بها – وهو أسلوب تكرر كثيرا في الكتاب – مما أدى إلى استغلال المغالين – جماعات وأفرادا – له ، بحيث صار محضناً يتكاثرون تحته ، وملجأً ومتكأً يعزِّزون به ركنهم ، ويقوّون باطلهم وزيفهم ، وينمّون وينشرون أفكارهم الضالة ومذاهبهم المنحرفة مع علمنا اليقيني أن المؤلف لم يرد ذلك أو يقصده ولا هو يوافقهم أو يؤيدهم فيما ذهبوا إليه من التعميمات والإطلاقات والمجازفات ، بل وللأسف فقد تعدى أمر هذا الدليل إلي بعض الطيبين وتسرب إليهم فَعَدُّوا هذه المسألة – الحكم على أنصار الحكام المرتدين – مما يوالى ويُعادى عليها ، وأن لا مجال لإبداء أي رأي آخر فيها ،

---

[8]– النكت اللوامع على كتاب الجامع – ص2/1.

وصارت عندهم إحدى المحكات التي يعرف بها المرجئ من غيره ، وغدا يُلوّح (بدليل الإجماع القطعي المدَّعىَ) في وجه كل من خالفه في ذلك الحكم "[9].

وقال الشيخ عطية الله الليبي: "ولذلك نبهنا من قبل على الخطأ الكبير الذي وقع فيه صاحب الجامع في طلب العلم الشريف وهو الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز –فرّج الله عنه– حين جعل تكفير من أسماهم بـ "أنصار الطواغيت المرتدين" اليوم حُكماً مُجمعاً عليه إجماعاً قطعياً يكفر مخالفه كحكم أتباع مسيلمة الكذاب الذين أجمع الصحابة على تكفيرهم فإن هذا خطأ فاحش وزلة كبيرة لا بد من استمرار التنبيه عليها والتحذير منها "[10].

وكان الشيخ أبو قتادة قد كتب رداً طويلاً ومفصلاً على كتاب: (الجامع)، ولكن قدر الله أن يضيع الرد وقت المحنة سنة:2001 قبل أن يطبع أو: ينشر على النت.

إذ في تلك المرحلة كان الأخوة يُتلفون كل ما يجدونه في بيوتهم من اصدارات أو: كتابات للشيخ بسبب الحملة الشرسة التي قامت بها اجهزة المخابرات البريطانية على الاخوة.

وأود أن أشكر شيخي وأستاذي سماحة الوالد أبي قتادة الفلسطيني على تلبية طلبي وكتابة مقدمة لهذا الكتاب، وهو في حالة تعب شديد بسبب سنين السجن الطوال العجاف، فجزاه الله خيرا، فهو كما عهدته لا يرفض لطلاب العلم طلبا رغم ظروفه الصعبة. فقد كان يجيب على أسئلتي في معظم الأوقات وهو تحت

---

[9]– التبديد لأباطيل وثيقة الترشيد – (8/1).
[10]– لقاء الشيخ رحمه الله مع منتدى الحسبة – ص199.

الإقامة الجبرية ويسترسل في الإجابة حتى يوضح المبهم ويفسر المجمل ويتأكد من وصول المعلومة صحيحة وقد فهمت على الوجه الصحيح. فلله دره من عالم أصولي موسوعي، فجزاه الله عنا كل خير.

رأي الشيخ أبو قتادة في كتاب (الجامع):

قال الشيخ أبو قتادة: " وها هنا أنا أسجل رأيي في كتاب عبد القادر بن عبد العزيز وهو الجامع في: (طلب العلم الشريف) وهو رأي يعرفه إخواني مني قبل انحرافاته الأخيرة، ذلك لأني كتبت عليه رداً طويلاً لا أدري الآن أين مستقره بعد هذه المحنة، وقد كنت شديداً عليه لما أرى من تبجحه العلمي حين يرد على كبار أهل العلم دون أن يفهم كلامهم، وكان الإخوة يومها ينصحونني بترقيق العبارة معه، ولم أكن لأفعل، وكنت أقول لهم: انظروا إلى الجزء الأول من الكتاب–وهو قسم العلم–هل ترونه إلا مسروقاً من كتاب العلم في: (إحياء علوم الدين)، إذ أخذ الأبواب والفصول والمواضيع وما فيها إلا أنه زاد فيها ما قاله ابن تيمية وابن القيم أو: غيرهم)"[11].

ومع ذلك لم يقلل الشيخ من أهمية الكتاب ولم يزعم أنه لا فائدة فيه، بل: هو كتاب جامع وماتع في كثرة الأبواب العلمية التي تضمنها الكتاب، وأن المصنف وضع فيه جهدا ضخماً، لكن العصمة لكتاب الله فقط، والكتاب كما قلت آنفاً له آثار سلبية في بعض ابواب العقيدة لأنه يؤصل للغلو في التكفير.

قال الشيخ أبو قتادة في مقال: (أهل القبلة والمتأولون) بعد أن صرح بوجود الغلو في مواطن عدة في الكتاب: (وهذا ليس تقليلاً من قيمة الكتاب، لكن الله أبى أن يتم إلا كتابه)[12]" [13] .

---

[11]– في حوار له من داخل السجون البريطانية أجراه الشيخ عادل عبد المجيد ومنشور على منبر التوحيد –ص14.

[12]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (وروى الخطيب البغدادي في كتابه: (مُوضح أوهام الجمع والتفريق) (1/6) عن عن المزني أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى قولَه: "لو عُورض–أي: قوبل–كتابٌ سبعين مرة، لوُجِد فيه خطأ، أبى اللهُ أن يكون كتابٌ صحيحاً غيرَ كتابه).

....

وذكر العلامة عبد العزيز البخاري في أول شرحه على أصول الإمام البَزْدَوِي المسمى: (كشف الأسرار) (1/4)-ونقله عنه الشيخ ابن عابدين في حاشيته: (رد المحتار على الدر المختار) (1/19)، أو: (1/103/104-دار إحياء التراث العربي) ما نصه: (روى البويطي يوسف بن يحيى المصري عن الشافعي-رضي الله عنهما-أنه قال له: "إني صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب، ولا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى، وسنة رسوله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-قال الله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (سورة النساء، رقم اية:82)، فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-فإني راجع عنه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم).

قال المزني تلميذُ الشافعي: قرأتُ كتابَ: (الرسالة) على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هِيْهِ!-أي: حسْبك واكْفُفْ-أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحاً غيرَ كتابه).

-تنبيه: (ويُروى في هذا المعنى حديث لا أصل له، بلفظ: (أبى الله أن يصح إلا كتابه)، وقد أورده العجلوني في: (كشف الخفاء) (1/35/رقم:59)، وقال: (أورده القاري في: (الموضوعات) بلفظ: (أبى الله إلا أن يصح كتابه-وقال السخاوي: لا أعرف)، وقال في: (التمييز)-تبعاً للأصل: (لا أعرفه)، وزاد في الأصل ولكنه قال الله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه...).

انظر تخريجه في: (النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة) (ص:17/رقم:21) للشيخ محمد بن أحمد بن جار الله اليمني، و(تذكرة الموضوعات) (77)، و(الأسرار المرفوعة...) (رقم:5)، و(إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن) (رقم:10)، و(تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) (رقم:8)، و(الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث) (رقم:4)، و(الشذرة في الأحاديث المشتهرة) (رقم:14)، و(اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو: بأصله موضوع) (رقم:5)، و(مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) (رقم:13)، و(المقاصد الحسنة) (رقم:15)، و(المصنوع في معرفة الحديث الموضوع) (ص:50/رقم:12)، و(النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية) (رقم:2)، و(موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة) (1/246/رقم:169).

-ونقل السبكي في: (الطبقات الكبرى) (2/99) عن المزني قوله: (أنا أنظر في كتاب الرسالة منذ خمسين سنة ما أعلم أني نظرت فيه مرة إلا وأنا أستفيد شيئا لم أكن عرفته).

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: (عارضت-أي: قابلتُ-بكتابٍ لأبي ثلاث عشرة مرة، فلما كان في الرابعة عشرة خرج فيه خطأ، فوضعه من يده، ثم قال: أنكرت أن يصح غير كتاب الله عز وجل...).

قال الخطيب: وقد جمع عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الأوهام التي أخذها أبو زرعة على البخاري في كتاب مفرد، ونظرت فيه فوجدت كثيراً منها لا تلزمه، وقد حكى عنه في ذلك الكتاب أشياء هي مدونة في: (تاريخه) على الصواب بخلاف الحكاية عنه)...).

[13]- مقال أهل القبلة والمتأولون.

إستدراكات الشيخ أبي قتادة حفظه الله

ذكر شيخنا حفظه الله استدراكاته على النقاط المهمة في كتاب الجامع بشكل عام في مقال " أهل القبلة والمتأولون"، وسأفرد لكل استدراكة بابا لمناقشتها.

قال الشيخ أبو قتادة: "ذكر شيخنا-حفظه الله- استدراكاته على النقاط المهمة في كتاب: (الجامع) بشكل عام في مقال: أهل القبلة والمتأولون)، وعددها ستة استدراكات، وسأفرد لكل استدراك باباً لمناقشته.

قال الشيخ أبو قتادة-حفظه الله تعالى-: "وكتاب الشيخ: "الجامع في طلب العلم الشريف" فيه غلو في مواطن عدة، أذكر بعضها ذكراً سريعاً، وإن كان الكتاب يحتاج إلى مناقشة واسعة للكثير من أبحاثه[14]:

1. غلوه في عدم إعذار صاحب: "الرسالة الليمانية" في خطئه في فهم الموالاة.
2. غلوه في تسمية الموالاة-موالاة المشركين-قسماً واحداً، لا تحتمل إلا الكفر الأكبر[15].

---

[14]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (والله لو تتبعه فضيلة الشيخ العلامة أبي قتادة فقرة فقرة، وشبهة شبهة، لاستفاد الناس منه علماً جماً، ونرجو أن يفعل لنستفيد فرائد وفوائد وشوارد ونوادر ودقائق وجواهر ولآلئ ودرراً ثمينة من بطل من أبطال هذا الكفاح، وطود من أطواد الحق والتحقيق الواضح).

[15]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وما قرره صديقي الصادق العلامة الأصولي أبو قتادة-حفظه الله تعالى-من التفصيل هو الصحيح، لأن القول بالتفصيل هو الذي يصيب المِفصَل، والقول في الموالاة بلا تفصيل مصيبة صلعاء، وداهية دهياء، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى في: (مجموع الفتاوى) (28/202): (ومن تولى أمواتهم، أو: أحياءهم ب"المحبة"، و"التعظيم"، و"الموافقة" فهو منهم; كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل: من الكلدانيين، وغيرهم، من المشركين، عباد الكواكب أهل السحر; والذين وافقوا أعداء موسى، من فرعون وقومه بالسحر.

أو: ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة، ولا خالق غير المخلوق، ولا فوق السماوات إله، كما يقوله الاتحادية، وغيرهم من الجهمية، والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه في الخالق ورسله: في أسمائه وصفاته، والمعاد وغير ذلك)...).

(وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–في: (الاقتضاء) (ص:83/141) عند شرحه حديث: (من تشبه بقوم فهو منهم): "وهذا الحديث أقل أحواله: أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) (سورة المائدة، رقم الآية:51)... فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو: معصية، أو: شعاراً للكفر أو: للمعصية: كان حكمه كذلك، وبكل حال فهو يقتضي التشبه بهم بعلة كونه تشبهاً...".

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى–الآيات والأحاديث المرفوعة وكثيراً من الآثار الموقوفة عن الصحابة ووجوه الإجماع في هذه المسألة إلى أن قال في: (ص:141) "وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو: لاعتقاد أن فيه دليلاً راجحاً، أو: لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك بنوع تأويل، والله أعلم").

وتقرر لدينا أن لبس الصليب من المكفرات , فمن تشبه بهم في ذلك فهو كافر، على تفصيل ذكرناه في كتابينا: (روضة الأزهار في رسائل الأخيار (ص:1111)، و(كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟) (ص:359/360) أذكر منه هنا: قول الشيخ العلوان–فرج الله كربته–عند ما سئل: (متى يكون لبس الصليب كفراً؟ أجاب الشيخ العلوان–فك الله أسره: إذا لبس الصليب لذات الصليب، فيلبس صليباً وحده يقصد ذات الصليب، أو: يلبسه ملابساً! لذات الصليب، فهذا يناقض أصل الإيمان، لأنه بهذا يكون مكذباً لله، ومكذباً لرسول الله–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–ومكذباً للإجماع القطعي، والله جل وعلا يقول: (وما صلبوه)، وهذا يلبس الصليب إشارة إلى صلبه.

أما إذا لبس الصليب تبعاً لملابس ولا يقصد ذات الصليب فهذا ينهى عنه ولا يصل إلى حد الكفر.

لأنه لم يقصد الصليب وإنما قصد اللباس ولكن ينهى عن مثل هذا، والملابس التي فيها صلبان تمزق وجوباً، لحديث عائشة–رضي الله تعالى عنها–قالت: " لم يكن في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه تصاليب إلا نقضه" رواه البخاري في: (صحيحه)، فهذا دليل على وجوب نقض الصلبان، لما في ذلك من مشابهة الضالين الذين هم النصارى، وأنت في كل صلاة تقول: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، المغضوب عليهم اليهود معهم علم ولم يعملوا بعلمهم، و(الضالين): النصارى يتعبدون الله على جهل) اهـ.

قال الحدوشي: وحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم): (رواه أبو داود في: "سننه" (4/314/رقم:4021/4031) كتاب اللباس، وأحمد في: "مسنده" (2/50/92)، وابن أبي شيبة في: "مصنفه" (5/313)، أو: (7/150/152)، و(المنتخب من مسند عبد بن حميد) (ق2/92)، و(مشكل الآثار) (1/88/رقم:231)، و(أخبار أصبهان) لأبي نعيم (1/129)، والبيهقي في: (شعب الإيمان) (1199) كلهم من حديث ابن عمر، بإسناد حسن، وحسنه الحافظ في: (فتح الباري) (6/98)، و(10/98/274–كتاب الجهاد، باب: ما قيل في الرماح) في اللباس، وصححه العراقي في: (المغني عن حمل الأسفار) (1/257)، وجود إسناده في: (الاقتضاء) (ص:82/141).

انظر تصحيحه أو: تحسينه وتخريجه بتوسع كبير في: "مشكاة المصابيح" (رقم:4347)، و"الإرواء" (5/109/110)، و"آداب الزفاف" (116)، و(صحيح الجامع) (رقم:6025)، و"نصب الراية" (4/347)، و(سبل السلام) (1387)، أو: (4/230)، و(المجمع) (10/271)، و(تغليق التعليق) (955)، و(التمهيد) لابن عبد البر (6/80)، و(إتحاف السادة المتقين) (6/128)، و(9/356)، و(تفسير ابن كثير) (8/53)، و(تخريج

3. حديث ذات أنواط وان الصحابة-رضي الله تعالى عنهم-طلبوا عملا مكفراً من رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-[16].

4. الفرق بين المتابعة في التشريع وبين الدخول في العمل.

5. غلوه في إطلاق التكفير على عموم البرلمانيين والمنتخبين دون قيود كان ينبغي أن توضع باهتمام[17].

الإحياء» (1/270)، و(2/65)، و(تاريخ أصبهان) (1/129)، و(معجم) ابن الأعرابي (ق2/110)، و(ذم الكلام) للهروي (ق2/54/155/201)، و(السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار) (ص:97/103/رقم:6).

وللحديث شواهد:

الشاهد الأول: مرسل رواه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" (5/313)، أو: (7/150/152) قال: (حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سعيد، عن طاوس-بمثل-حديث ابن عمر).

الشاهد الثاني: جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، ولكنه يقبل في الشواهد.

انتهى من هامش كتابي: (إتحاف الطالب بمراتب الطلب) (ص:666)، و(الطرر السلفية على مطابقة الاختراعات العصرية) (ص:241-بتحقيقي).

16-قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-ذكرت في كتابي: (العقيدة الميسرة توضيح وتسهيل) (ص:508) ألفاظ وأوجه هذا الحديث، أنقل هنا قولي: (... وبعد فتح مكة خرج رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-إلى حنين ومعه مسلمة الفتح، فمروا بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: (سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سُنة من كان قبلكم) (رواه الترمذي في: (جامعه) (4/75/رقم:2187/34/كتاب الفتن، 18-باب: ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم")، وصححه الألباني في: (صحيح سنن الترمذي) (2/235/رقم:1771/16-باب: لتركبن سنن من كان قبلكم)، وفي: (ظلال الجنة) (76)، و(مشكاة المصابيح) (5369)، وأحمد في: (مسنده) (7/رقم:21956)، وابن حبان في: (صحيحه) (15/93/رقم:6702) تحت: (ذِكر الإخبار عن اتباع هذه الأمة سَنن من قبلهم من الأمم)، وقال المحدث شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة-وهو ابن يحيى-فمن رجال مسلم...
وأخرجه عبد الرزاق في: (مصنفه) (رقم:2763)، وأحمد (5/218)، والحميدي (رقم:848)، وابن أبي شيبة في: (15/101)، والطيالسي في: (مسنده) (رقم:1346)...والنسائي في: (التفسير) كما في: (التحفة) (11/112)، وأبو يعلى (1441)، والطبراني في: (المعجم الكبير) (3290)، و(3291)، و(3292)، و(3293)، و(3294)، وابن أبي عاصم في: (السنة) (76)-وله طرق وألفظ وأوجه كثيرة محلها كتابي: (العقيدة الميسرة توضيح وتسهيل) (ص:508).

6. تكفيره الدولة العثمانية.

7. الحكم على الرجل بالكفر والردة مع احتمال أن يكون مسلماً.

8. القدح في الكتب التي ألفت تحت اسم: (فقه السيرة).

9. أولية الجهاد.

10. غلوه في تسمية بعض الجماعات الإسلامية العاملة للإسلام؛ أنهم ليسوا من أتباع النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

11. غلوه في تسمية من خالفه في بعض الحقوق الشخصية؛ بالمنافقين والضالين.

---

[17]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وقد أعجبني تلخيص الشيخ أبي قتادة لكلام الأئمة حين قال في كتابه: (معالم الطائفة المنصورة) (ص:13): (وأما من تقلد المناصب عند طوائف الردّة من العلماء والمشايخ، فهم أقسام:

1-قسم لبّس عليهم الطاغوت حاله، فخفي أمره عليهم فهؤلاء قوم معذورون عند الله.

2-قسم علم حال الطاغوت، ولكنّه أراد أن يخفف شرّه، وأن يحقق خيراً لأهل الحق والدين فهذا مأجور مثاب.

3-قسم علم حال الطاغوت، فوالاه ونصره، ودافع عنه، وزوّر على الناس دينهم، وكتم ما أتاه الله من علم خدمة للطاغوت، طلباً للدنيا والرياسة فهذا كافر مرتد، هذا في نفس الأمر والله يعلم السرائر وليس لنا إلا الحكم بالظاهر وقرائن الحال).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: (مجموع الفتاوى) (20/55): (لو كانت الولاية غيرَ واجبةٍ وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما فعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً).

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في: (الدرر السنية) (8/65): (والقصد من التشريع والأوامر: تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو: تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله وضيعه، فجنايته على الشرع وعلى الناس أعظم جناية).

12. حكمه على من خالفوه في بعض الحقوق الشخصية؛ بأنهم يستحقون القتال كما يستحق المرتدون القتال سواء بسواء"[18].

وقد رتبت هذه الاستدراكات على نسق يخدم المقصد من هذا البحث وهوكشف الغلو في التكفير. وبدأت بالولاء والبراء لأهمية هذا الباب في الإيمان. فالولاء والبراء أصل أصيل في الدين وركن في الإيمان وأوثق عراه. ولأن الولاء البراء فيه خلل عند المرجئة والغلاة ، وعندهم انحراف في مفهومه بين إفراط وتفريط، فالمرجئة جعلت الأمة مطية للطواغيت والمستعمر وأفقدتها هويتها. والغلاة توسعوا في التكفير وسفكوا الدماء. ومن ثم حديث ذات انواط لأنه استخدم في الغلو بإطلاق الشرك على من لم يقع فيه، فلمجرد المشابهة بالمشركين يحكم على المتشبه بالشرك ثم تكفيره. وبعدها جاء التشريع والفرق بين المتابعة في التشريع وبين الدخول في العمل فيه، وهذا الخلط كان سببا في الغلو بتكفير الشعوب المسلمة. ثم أتبعت المتابعة في التشريع بحكم البرلمانيين ومن ينتخب لوجود ترابط بينهما. وأكملت بكل ما يتعلق بالتكفير، ثم باقي الاستدركات.

وبعد سرد الاستدراكات، أنتقل إلى مناقشتها وجمع كلام الشيخ أبي قتادة في شرحها.

---

[18] – مقال أهل القبلة والمتأولون.

غلوه في عدم إعذار صاحب "الرسالة الليمانية" في خطأه في فهم الموالاة:

الرسالة الليمانية هي كتاب في الموالاة كتبه الشيخ طلعت فؤاد قاسم "أبو طلال القاسمي" وسمي بالرسالة الليمانية نسبة إلى سجن ليمان طره الذي كان الكاتب نزيله، واعتبر الشيخ أبو طلال أن الموالاة للطاغوت على مرتبة واحدة غير مكفرة، وبناء عليه لا يكفّر أنصار الحاكم الذي يمتنع عن الحكم بالشريعة، وإنما يعتبر عملهم "معصية" وليس كفراً. وقد تبنت الجماعة الإسلامية هذا القول وكان أحد أسباب تراجعاتها لأنه ترك تخلخلاً في مفهوم عقيدة البراءة من المرتدين عند الجماعة الإسلامية.

فجعل الموالاة على مرتبة واحدة غير مكفرة إلا إذا استحل المرء الموالاة، وهذا غاية الإرجاء والتفريط، ولا أرى سيد إمام قد أخطأ في وصف الجماعة الإسلامية بالإرجاء[19].

ولكن قابل سيد إمام هذا التفريط والإرجاء بإفراط وغلو وجعل الموالاة على مرتبة واحدة مكفرة.

ورد سيد إمام على الرسالة (الليمانية) في كتابه: (الجامع) (صفحة: 518/591-655/595)، ومجمل ما قاله-أنه اعتبر "كل من نصر الحكام المرتدين وأعانهم على محاربة الإسلام والمسلمين بالقول أو: بالفعل فهو

[19]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-في كتابه: (إخبار الأولياء بمصرع أهل التجهم والإرجاء-أو: "جمعية الرفق بالطواغيت في قفص المحاكمة") (ص:11): (قال الإمام الزهري: (ما ابتدعت في الإسلام بدعة هي أضر على أهله من هذه -يعني الإرجاء) رواه ابن بطة في الإبانة.
قال الشيخ بكر في (درء الفتنة): (ومن آثاره فتح باب التخلي عن الواجبات والوقوع في المحرمات وتجسير كل فاسق وقاطع طريق على الموبقات مما يؤدي إلى الانسلاخ من الدين وهتك حرمات الإسلام نعوذ بالله من الخذلان).
قال ابن تيمية-رحمه الله تعالى-: (فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عَظُم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم -يعني المرجئة-أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة (أي: الخوارج).

وقال سفيان الثوري: (تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري). أي: ثوب شفاف وقال الإمام الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: (ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم من الإرجاء).

كافر في الحكم الظاهر، والردء والمباشر في هذا الحكم سواء، ولو لم يكن كذلك لقلنا بكفر من يباشر قتال المسلمين فقط من جنود الحاكم".

قال الشيخ أبو قتادة : "وصاحب الجامع لا يعرف الموالاة إلا على معنى واحد فقط، وهو الكفر الذي يضاد الإيمان من كل وجه، وهذا خطأ سنبين وجه الفساد فيه فيما يأتي. وفصلت الرد على صاحب: (الجامع) في موطنه حيث سيتبين لكل طالب علم أنه وقع في نفس (المهلكة) التي وقع فيها مؤلف كتاب[20] "الموالاة" للجماعة الإسلامية المصرية، فكلاهما اعتبرا الموالاة معنى واحداً ومرتبة واحدة[21].

أما صاحب كتاب: "الموالاة" فقد جعلها كلها من الكفر الأصغر والتي لا يكفُر المرء بها إلا بوجود الاستحلال وما في معناه، وأما صاحب: (الجامع)، فقد جعلها كلها من الكفر الأكبر، ولذلك كفر الجاسوس مطلقاً دون النظر لحاله[22].

---

[20]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (يعني: "الرسالة الليمانية في الموالاة" للأستاذ طلعت فؤاد قاسم المشهور بكنية أبي طلال القاسمي، من تلامذة الشيد الدكتور عمر عبد الرحمن–فرج الله عنه كربته).

[21]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (وقد تقصَّده وتتبعه بالرد أصحاب المراجعات من الجماعة المسلحة تحت ما أسموه: (سلسلة تصحيح المفاهيم: حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين) (ص:165/إلى:189) تحت عنوان: "الغلو في تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة"، ويعتبر الجزء الثالث من سلسلة تصحيح المفاهيم، والجزء الثاني من التصحيحات تحت عنوان: (تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء)، والجزء الأول تحت عنوان: (مبادرة وقف العنف رؤية واقعية، ونظرة شرعية) وقد دعمهم على هذا التوجه الذي أسموه: "سلسلة تصحيح المفاهيم" الدكتور عمر عبد الرحمن من محبسه في أمريكا، كذا قالوا، والعهدة على القائل).

[22]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (المذاهب الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد–رحمهم الله تعالى–كلهم: (لا يرون كفر الجاسوس).

وقال الإمام الشافعي في كتابه: (الأم) (249/4) في (باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين)–: (وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذرَ أن المسلمين يريدون منه غرةً ليحذرها، أو: يتقدم في نكاية المسلمين بكُفْرٍ بَيِّنٍ).

وقال القرطبي في: (الجامع لأحكام القرآن) (52/8): (من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويُعَرِّف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم يَنوِ الردة عن الدين).

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد–رحمهم الله تعالى: لا يقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب، ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكاً وأصحابه

وكلاهما اعتمدا على قصة حاطب[23] -رضي الله تعالى عنه- بوجه من وجوه الغلط في الاستدلال، وكان الولاء عنده في مرجعه-(وهو الجامع)-على مرتبة واحدة وهي الكفر الأكبر"[24].

انظر: (زاد المعاد) (3/422/424)، (5/64)، و(البدائع) (4/939/941)، و(الصارم المسلول) (2/372)

واختلف الفقهاء في قتله، فأجازه المالكية، وقال سحنون المالكي: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل، ولم يستتب وماله لورثته)،

وقَالَ العلماء: (وَلَو كانَ قَتلُه عِندَه قَتلَ رِدَّةٍ لَما حَكمَ بِمالِهِ لِورَثَتِهِ، واخْتارَ شيْخُ الاسلامِ قَتْلَ منْ تَكرَّرَ منْه التَّجسسُ).

وقال ابن القاسم مالك الصغير: يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق.

وقال غيرهما من أصحاب مالك-رحمه الله تعالى: يجلد جلداً وجيعاً ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار .

وقال الحافظ ابن حجر في: (فتح الباري) (12/324)، أو: (14/320/رقم:6939/87-كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، 9-باب: ما جاء في المتأولين): (والمعروف عن مالك: يجتهد فيه الإمام، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه، وقال الشافعية والأكثر: يعزر، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه، وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة: يوجع عقوبة، ويطال حبسه، وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة)...).

[23]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (قصة حاطب-رضي الله تعالى عنه-وردت بألفاظ كثيرة، وحديثه: (رواه البخاري في مواضع من: (صحيحه) (6/308/رقم:3081/55-كتاب الجهاد والسير، 195-باب: إذا اضطُرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدِهِنَّ-دار الفكر).

وفي: (6/250/251/رقم:3007/55-كتاب الجهاد والسير، 141-باب: الجاسوس، وقول الله عز وجل: (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) (الممتحنة: رقم الآية:10)-دار الفكر)، وفي: (8/310/رقم:4274/63-كتاب المغازي، 47-باب: غزوة الفتح وما بَعَث به حاطبُ بنُ أبي بلْتَعةَ إلى أهل مكة يُخبِرهم بغزوِ النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، و(9/624/رقم:4890/64-كتاب التفسير، 1-باب: (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)...)، وفي: (14/311/312/رقم:6939/87-كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، ومسلم في: (صحيحه) (8/ج16/55/57/رقم:6351/كتاب فضائل الصحابة، فضائل حاطب بن أبي بلتعة، وأهل بدر-رضي الله عنهم-مع النووي)، أو: (24/107/116/رقم:6247-"2479"-(35) فضائل حاطب بن أبي بلتعة-الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، وأحمد في: (مسنده) (2/38/رقم:600-مؤسسة الرسالة)، والحميدي في: (مسنده) (1/26/28/رقم:49)، وجمعت ألفاظ هذه القصة في جزء مفرد يسر الله لنا طبعه).

[24]- كتاب جؤنة المطيبين.

غلوه في تسمية الموالاة – موالاة المشركين – قسماً واحداً، لا تحتمل إلا الكفر الأكبر:

فصاحب: (الجامع) جعل الموالاة على مرتبة واحدة وهي الكفر الأكبر مخالفا في هذا علماء السلف والخلف من أئمة نجد وغيرهم.

وقبل الشروع في نقل رد الشيخ أبي قتادة، لا بد من تعريف عقيدة الولاء والبراء وأهميتها في مسمى الإيمان عند أهل السنة.

عقيدة الولاء والبراء: هي أوثق عرى الإيمان ومبناها الحب والبغض في الله، الحب للمؤمنين، والبغض والكره للكفار والمرتدين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله"[25]. وهي التي تحمي هوية الأمة وتحصنها من الداخل أمام الغزو الثقافي والعسكري وجعلها مطية للاعداء. وبها يحدد اتجاه الجهاد وكيفية التعامل مع الآخرين.

فالولاء والبراء شرط في الإيمان، بدونه ينتفي الإيمان، فالشرط ما يلزم من عدمه العدم . قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء﴾.[26] قال ابن تيمية معلقا على هذه الآية: "فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط، وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فدل

[25]– رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع
[26] المائدة: 81

على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه"[27].

وقال سليمان آل الشيخ: "فهل يتمّ الدين أو يقام عَلَم الجهاد أو عَلَمُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا بالحب في الله والبغض في الله، والمعاداة في الله والموالاة في الله. ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء لم يكن فرقاناً بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"[28].

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن:" وأصل الموالاة الحب، وأصل المعادة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال"[29].

فالموالاة الكاملة لا تكون إلا للمومنين، حتى ولو كان بينهم خلافا او اقتتالا. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾. [30] وقال سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾. [31]

---

[27]– الإيمان ص 14.
[28]– رسالة أوثقى عرى الايمان ص38.
[29]– الدرر السنية (2\157).
[30] المائدة: 55-56
[31] التوبة:71

وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.[32]

والبراءة الكاملة تكون من الكفار والمرتدين، فلا يجتمع الإيمان وموالاة الكفار في قلب واحد، فموالاة الكفار تتنافى مع الإيمان، والموالاة هنا هي النصرة والمظاهرة أي الموالاة المطلقة التي هي التولي. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾.[33]

وقال تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.[34]

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾.[35]

[32] الحجرات: 9-10
[33] المائدة: 51
[34] المجادلة: 22
[35] التوبة: 23-24

ومن خلط إيمانا ببدعة أو عملا صالحا بآخر سيء، فيجب موالاته على ما عنده من إيمان وعمل صالح، والبراءة مما عنده من بدعة وعمل سيء. كعبد الله بن حمار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب الخمر، فيؤتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل وقال: ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله" [36].

قال ابن تيمية: "الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعادة إنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان. ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي كما يقول الخوارج والمعتزلة.

ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة .

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.

فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي " [37].

---

[36] – رواه البخاري.

[37] – مجموع الفتاوى (228/28-229).

وقال رحمه الله: "ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك"[38].

وأما الولاء والبراء القلبي: فالمحبة القلبية للمؤمنين يجب أن تكون كاملة لا تقبل النقصان.وكذلك العداوة القلبية للكافرين يجب ان تكون كاملة لا تقبل النقصان.

قال ابن تيمية: " فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراهته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا توجب نقص ذلك إلا بنقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل"[39].

والولاء والبراء لهما حدود، فما نقص عن حدود الولاء المطلوب فهو تفريط، وما زاد على حدود الولاء المشروع فهو غلوٌّ مذموم، وما نقص عن حدود البراء فهو تفريط، وما زاد على حدوده فهو غلو مذموم. ومن مظاهر الغلو في الولاء والبراء في الحياة المعاصرة خمسة مظاهر وهي: الغلو في مفهوم الجماعة، الغلو في التعصب للجماعة، الغلو بجعل الجماعة مصدر الحق، الغلو في القائد، الغلو في البراءة من المجتمعات المسلمة[40].

---

[38]- مجموع الفتاوى (3/285).

[39]- شذرات البلاتين (ج1/354) و (الأمر المعروف لابن تيمية)

[40]- كتاب الغلو في الدين (ص 194-250) نقلا من الموسوعة الشاملة.

قال الشيخ أبو قتادة : " أما بيان تعدد مراتب الولاء والبراء، وقول أهل العلم فإليك أقوالهم:

يقول ابن تيمية في مراتب الموالاة، وأنها ليست مرتبة واحدة: "إن شُعَب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء ﴾. [41] وقال: ﴿ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾.[42]، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص إيمانه به، ولا يكون به كافراً ، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة[43] لما كاتب المشركين

---

[41] – قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (سورة المائدة، رقم الآية:81)

[42] – قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (سورة المجادلة، رقم الآية:22).

[43] – قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: قال الخطابي في: (أعلام السنن في شرح صحيح البخاري) (1/147–باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر): (هذا فيمن سب رجلاً بغير تأويل، أو: قاتله على غير معنى من معاني أمر الدين، يتأوله في قتاله، ويدخل في هذا المعنى من كفر رجلاً مسلماً على غير مذهب يحتمل التأويل، فأما من فعل شيئاً منه متأولاً به معنى يحتمله وجه الكلام، ضرباً من الاحتمال في تحقيق الأمر من أمور الكفر، أو: تشبيه له به، أو: تقريب في بعض معانيه، كان خارجاً عن هذا الحكم، ألست ترى أن عمر بن الخطاب–رضي الله تعالى عنه–لما قال لرسول الله–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–في أمر حاطب بن أبي بلتعة–رضي الله تعالى عنه–، حين كتب إلى قريش يخبرهم بشأن رسول الله–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–، وبقصده إياهم: "دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق"، فلم يعنفه رسول الله–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–: "لا تقل ذلك، أليس قد شهد بدراً؟ وما يدريك؟ لعل الله (قد) اطلع على أهل بدر، فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم– هذا طرف من أحاديث متعددة، أخرج بعضها البخاري في: (صحيحه) باب: فضل من شهد بدراً".

فبرأه رسول الله–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–من النفاق، وعذر عمر فيما تناوله به من ذلك القول، إذ كان الفعل الذي جرى منه مضاهياً لأفعال المنافقين الذين كانوا يكيدون رسول الله–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–، ويعاونون عليه كفار قريش.

وكذلك قصة معاذ بن جبل–رضي الله تعالى عنه–حين افتتح في صلاة العشاء بسورة البقرة، فخفف رجل صلاته خلفه لعذر كان له، فلما لقيه معاذ قال له: "نافقت"، فعذره رسول الله–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–في ذلك بعد أن قال: "أَفَتَّانٌ أنت؟ أَعُدْتَ فتَّاناً"، وأمره بتخفيف الصلاة إذا كان إماماً–

ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة" ... الخ"[44]. (مجموع الفتاوى 7/522-523).

أخرجه الإمام البخاري في: (صحيحه) من حديث جابر بن عبد الله-رضي الله تعالى عنهما-في كتاب الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى.

وعلى هذا المعنى يتأول قول النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما-أخرجه البخاري في: (صحيحه) من حديث أبي هريرة-رضي الله تعالى عنه-تحت: باب: من كفر أخاه بغير تأويل".

وذلك إذا كان هذا القول منه خالياً من وجه يحتمله التأويل، فإنه لا يبقى حينئذ هناك شيء يعذر به فيحمل أمره على أنه رآه وهو مسلم كافراً، ورأى دين الإسلام وهو حق باطلاً، فلزمه الكفر لذلك، إذ لم يجد الكفر محلاً ممن قيل له ذلك.

وقوله: (وقتاله كفر)، فإنما هو على أن يستبيح دمه، ولا يرى أن الإسلام قد عصمه منه وحرمه عليه، فيكون مرجع ذلك إلى اعتقاده أن الله عز وجل لم يحرم دماء المسلمين بغير حقها، ومن أنكر شيئاً من معاظم أمر الدين المجمع عليه، المستفيض في الخاص والعام عِلْمُه، كفر بذلك.

وقد يتأول هذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث، على وجه التشبيه لأفعالهم بأفعال الكفار، من غير تحقيق للحكم فيه، ومن غير إلحاق لهم بأهل الكفر، إذا كان فاعله مضاهياً به فعل الكفار، لقوله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)-أخرجه الشيخان في: (صحيحيهما)، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه عن جرير، ورواه أبو داود عن ابن عمر، والبخاري والنسائي عن أبي بكرة، والبخاري والترمذي عن ابن عباس-أي: لا تكونوا كالكفار الذين من شأنهم وعادتهم أن يضرب بعضهم رقاب بعض، وما يشبه ذلك قوله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: (كُفْرٌ بالله انْتِفاءٌ مِن نسبٍ وإن دَقَّ، وادِّعاءُ نسبٍ لا يُعرَفُ-رواه البزار عن أبي بكر-رضي الله عنه-وفيه مقال، وإن حاول السيوطي في: (الجامع الصغير) (2/152) تحسينه).

وهذا لا يوجب أن يكون مَن فَعَل ذلك كافراً به، خارجاً عن الملة، وإنما فيه مذمة هذا الفعل، وتشبيهه بالكفر على وجه التغليظ لفاعله ليجتنبه فلا يستحله، ومثله في الحديث كثير).

[44] - قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (إلى أن قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-في: (مجموع الفتاوى) (7/523-تحت: الأصل الثاني): (وكما حصل لـ"سعد بن عبادة" لما انتصر "لابن أبيّ" في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله، ولا تقدر على قتله، قالت عائشة-رضي الله عنها-: "وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية"، ولهذه الشبهة سمى عمر حاطباً منافقاً، فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: "إنه شهد بدراً"، فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها).
ويظهر لي بالنظر إلى النصوص أن من يتعامل مع الأعداء ليسوا سواءاً، لا بد من النظر إلى حاله، وسابقته، وفعله، ونسمع حجته، ومن يستقرأ كتب الفقه يجد أن الفقهاء اختلفوا في قتله مع ثبوت إسلامه، وإن رجحوا قتله تعزيراً للقاعدة التي تقول: (كل ذنب أو: معصية لا حد فيها في الإسلام إلا وفيها التعزير فقط)، فقتله يكون حداً أو: تعزيراً لا كفراً، فيجري عليه ما يجري على المسلمين من الغسل والكفن والصلاة والإرث والدفن في مقبرة المسلمين، وطوراً حكموا عليه بالردة، وذلك بالنظر إلى حاله أيضاً، ولهذا السبب قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: (مجموع الفتاوى) (28/530):

أما الكفر في الموالاة فهي الموالاة المطلقة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: ومن تولى أمواتهم وأحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم... والله يحب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء منافقون، أو فيهم نفاق وإن كانوا من المسلمين ، فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن.(28/ 201-202) .

ويقول ابن القيم في تجزيء الموالاة: "أهل السنة متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين"[45] (مدراج السالكين 1/281).

(وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين-إلى أن قال-: وكل من قفز إليهم-أي: إلى التتار-من أمراء العسكر، وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام)، ومرة قال في: (اختياراته): (من جَمَزَ إلى معسكر التتار، ولحق بهم، ارتد وحلَّ ماله ودمه).

وادعاء الخصوصية في مسألة حاطب بن أبي بلتعة مجرد دفع بالصدر، وقول فارغ من الحجة والبرهان، والخصوصية لا بد فيها من دليل خاص، ولا تثبت بالاحتمال والتخمين.

[45] – قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (قال الحافظ ابن القيم في: (مدارج السالكين) (282/281/1)، و(357/1-الدار العالمية للنشر والتوزيع) تحقيق: محمد بن فريد، أو: (739/738/1-دار الصميعي) تحقيق: جماعة من المشايخ، تحت: (فصل: الخلاف في اشتراط عدم العود إلى الذنب): (ونكتة المسألة: أن التوبة المتقدمة حسنة، ومعاودة الذنب سيئة، فلا تبطل معاودته هذه الحسنة، كما لا تبطل ما قارنها من الحسنات.

قالوا: وهذا على أصل أصول أهل السنة فإنهم متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين، ويكون محبوباً لله مبغوضاً له من وجهين أيضاً، بل: يكون فيه إيمان ونفاق، وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر، فيكون من أهله، كما قال تعالى: (هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ) (سورة آل عمران، رقم الآية:167)، وقال: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ) (سورة يوسف، رقم الآية:106) أثبت لهم الإيمان به، مع مقارنة الشرك، فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان بالله، وإن كان معه تصديق لرسله، وهم مرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسل وباليوم الآخر، فهؤلاء مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أرباب الكبائر.

وشركهم قسمان: شرك خفي وشرك جلي فالخفي قد يغفر، وأما الجلي فلا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه ف(إن الله لا يغفر أن يشرك به) (سورة النساء، رقم الآية:48))، و(مجموع الفتاوى) (175/173/11)(...).

وقد جعل ابن تيمية التشبه بالكافر من الموالاة، قال بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع[46]: "من تشبه بقومٍ فهو منهم"[47]: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾. [48] وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمر[49] أنه قال: "من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة" (أخرجه البيهقي في سننه 9/243) [50].

---

[46]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وقال الصنعاني في: (سبل السلام) (348/4)، و(إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام) (363/4) لأبي عبد الله عبد السم علوش، و(منحة العلام في شرح بلوغ المرام) (161/10/رقم:1480-ما جاء في التشبه)، و(248/8): (والحديث دالٌّ على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو: الكفار، أو: المبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو: مركوب، أو: هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء، منهم من قال: يكفر، وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب).

[47]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (انظر كلاماً جيداً في الموضوع لشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-أورده في: (الاقتضاء) (ص:141/83)، أو: (426/241/1)، و(إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام) (364/4)، وهامش كتابي: (إتحاف الطالب بمراتب الطلب) (ص:666)، و(الطرر السلفية على مطابقة الاختراعات العصرية) (ص:241-بتحقيقي-وقوله: (فهو منهم): قال المناوي وغيره: (أي: من تزيا في ظاهره بزيهم، أو: بأهل التصوف والصلحاء والأبرار، فهو منهم في الإثم والخير).
انظر كلاماً آخر له في: (إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير) (1663/1662/2/رقم:2702-3152) وهذا نصه: ("ومن تشبه بقوم فهو منهم" أي: حكمه حكمهم، وذلك لأن كل معصية من المعاصي ميراث أمة من الأمم التي أهلكها الله، فاللوطية ميراث عن قوم لوط، وأخذ الحق الزائد ميراث قوم شعيب، والعلو في الأرض ميراث قوم فرعون، والتكبر والتجبر ميراث قوم هود، فكل من لابس من هؤلاء شيئاً فهو منهم).
وقال علي القاري: "من شبه نفسه بالكفار-مثلاً –في اللباس وغيره، أو: بالفساق، أو: بأهل التصوف والصلحاء الأبرار، فهو منهم في الإثم والخير"...).

[48] المائدة: 51

[49]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (عن عبد الله بن عمرو، وليس ابن عمر-رضي الله تعالى عنهم جميعاً-لأن هذا الأثر لابن عمرو، كما في: (السنن الكبرى) (234/9)، أو: (435/434/9/رقم:18864/18863-دار الحديث بالقاهرة) تحت عنوان: (باب: كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يومَ نَيْرُوزِهم ومِهرَجانِهم)، و(أحكام أهل الذمة) (724/723/1)، أو: (1248/1247/3) تحت: (فصل: حكم حضور أعياد أهل الكتاب)، و(السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار) (ص:379/377/رقم:10/89) جمع ودراسة وتحقيق: سُهيل حسن عبد الغفار، دار السلف).

[50]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (أخرجه البيهقي في: (السنن الكبرى) (234/9)، أو: (435/434/9/رقم:18864/18863-دار الحديث بالقاهرة) تحت عنوان: (باب: كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يومَ نَيْرُوزِهم ومِهرَجانِهم) من طريقين اثنين أولهما عن

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق[51] ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر الذي شابههم فيه ، فإنه كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك[52]. (اقتضاء الصراط المستقيم/ 237/238).

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: - وعرفتم أن مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة منها ما يوجب الرِّدة كذهاب الإسلام بالكلية ، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات. (نقله سليمان بن سحمان/ انظر الرسائل والمسائل النجدية ، 3/38) " "[53].

أبي أسامة عن عوف عن أبي المغيرة عن عبدالله بن عمرو به قال: (من بنى في بلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة).

[51]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وقال الشيخ سهيل حسن عبد الغفار في: (السنن والآثار في النهي في التشبه بالكفار) (ص:378)-بعد أن ذكر درجة أثر عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنه حسن بمجموع الطريقين: "فقه الحديث: يدل الحديث على كراهية الصحابة من السكن ببلاد الأعاجم والاجتماع معهم في أعيادهم، وقول عبد الله بن عمرو يدل على أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو: جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار" كما في: (الاقتضاء) (ص:200).
وقال الحافظ الذهبي في: (تشبيه الخسيس بأهل الخميس) (ق2/3): "وهذا القول منه يقتضي أن فعل ذلك من الكبائر وفعل اليسير من ذلك يجر إلى الكثير فينبغي للمسلم أن يسد هذا الباب أصلاً ورأساً، وينفر أهله وأولاده من فعل الشيء من ذلك فإن الخير عادة وتجنب البدع عبادة").

[52]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (حبذا لو نقل المؤلف-كثر الله فوائده-تمام وباقي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-ليظهر المقصود، ويرتفع الإيهام والإبهام، ويزول اللبس، وهذا تمامه: "وبكل حال: فهو يقتضي التشبه به بعلة كونه تشبهاً، والتشبه: يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر-قال شيخنا العثيمين في: (فتح المعين) (127/126): وأما القول أنه نادر، فهذا صحيح، ولعله هكذا في زمنه، أما في زماننا فما أكثر الذين يفعلون ما يقتضي التشبه من أجل أنهم لو فعلوه ورأوا فعلهم هو التقدم والحضارة وما أشبه ذلك، فكلام الشيخ-رحمه الله تعالى-لعله في وقته أن الذي ما يَختص بالكفار يفعلونه على وجه الندرة من أجل الفعل-ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً من ذلك الغير.
وأما من فعل الشيء واتفق أن الغيرَ فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظر، لكن قد ينهى عن هذا، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفة".
وقال في خاتمته: "وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو: لاعتقاد أن فيه دليلاً راجحاً أو: لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع التأويل").

وقد نصح الشيخ أبو قتادة الشباب الذين يعتمدون على كتب التوحيد مثل: (فتح المجيد) أو: (الإيمان) لابن تيمية ، أو: (الجامع في طلب العلم الشريف)، بعدم إنزال الأحكام على الوقائع والفتوى في النوازل. وهذا ما عمت به البلوى، فقد تجد بعض الإخوة غفر الله لهم يفتون في الدماء والفروج ومسائل لو عرضت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر. فليتذكر الأخ أن بتجرئه على الفتوى قد تجرأ على النار، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار "[54]. وقال ابن القيم في شرح هذا الحديث:" قال ابن هاني سألت أبا عبد الله يعني الإمام أحمد عن الذي جاء في الحديث: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار. قال أبو عبد الله: يفتي بما لم يسمع. قال: وسألته عمن أفتى بفتيا يعي فيها؟ قال: فإثمها على من أفتاها "[55].

قال الشيخ أبو قتادة:" ظن هؤلاء الشباب -هداني الله وإياهم- أن معرفة التوحيد كافية للفتوى في كل نازلة وواقعة، فقد فهموا أن الولاء لله إيمان، والولاء للكفار كفر، فما من عمل فيه ولاء لله وللمؤمنين إلا وهو إيمان، وما من عمل فيه ولاء للكفار إلا وهو كفر، وهي قاعدة صحيحة ولا شك فيها ، ولا ينازع فيها الا محجوج بالكتاب والسنة. والفتوى لا تكفيها القاعدة العامة، والكلام في النوازل لا يصلح مع العمومات، يقول سحنون بن سعيد - رحمه الله تعالى-: " أجرأ الناس على الفتوى أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب

---

[53]- كتاب جؤنة المطيبين ص52-53.

[54]- رواه الدارمي مرسلا في مسنده، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

[55]- إعلام الموقعين.

الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه"[56] . لكن لجهلهم بكتب الفقه، وعدم قراءتهم فيها ، وقلة اطلاعهم عليها، إذ جل قراءتهم لكتب التوحيد فقط كـ(فتح المجيد) لعبد الرحمن آل الشيخ، وكتاب: (الايمان) لابن

---

[56]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (هذا الحديث يروى مرفوعاً، ويروى موقوفاُ، وهو (حديث مقطوع) خرّجه ابن عبد البر في: (جامع بيان العلم وفضله) (2/1124/1125/رقم:2211–دار ابن الجوزي)، أو: (2/603/604/رقم:2210–مكتبة العلوم والحكم) من طريق علي بن محمد بن مسرور قال ثنا أحمد بن أبي سليمان قال: سمعت سحنون بن سعيد يقول: "أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه".

قال سحنون: (إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب حتى أتخير، فلم أُلام على حبس الجواب؟).

ورواه أيضاً ابن عبد البر في: (جامع بيان العلم وفضله) (2/816/817/1124/رقم:1515/1527/2210–دار ابن الجوزي)، أو: (2/408/603/رقم:1527/2208–مكتبة العلوم والحكم) من طريق آخر عن ابن شعبان، قال: نا إبراهيم بن عثمان، نا حمدان بن عمر، نا نعيم بن حماد قال: سمعت ابن عيينة يقول: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء).

إلا أنّ هذا الإسناد ضعيف، لأنه من رواية ابن شعبان–وهو محمد بن القاسم–ونعيم بن حماد وفيهما مقال.

وقد ذكره الذهبي في: (سير أعلام النبلاء) (8/30– مكتبة صفا)–عند ترجمة الإمام سحنون, بغير إسناد، وكذلك ذكره ابن الجوزي في: (تعظيم الفتيا) (ص:38) عن يحيى بن آدم ثنا حماد بن شعيب عن عمير بن سعيد عن علقمة في قصة ذكرها ثم قال: (أجرأ القوم على الفتيا أدناهم علماً).

–وقال الحافظ ابن عبد البر في: (جامع بيان العلم وفضله) (2/816/رقم:1525–دار ابن الجوزي)، أو: (2/408/رقم:1525–مكتبة العلوم والحكم)–وابن المبارك في: (الزهد) (رقم:413)–من طريقه إلى نعيم بن حماد قال: سمعت ابن عيينة يقول: سمعت أيوب السختياني يقول: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء).

وصح نحوه عن سفيان بن عيينة من طريق إسحاق بن راهويه عنه بلفظ: (أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها) رواه أبو نعيم في: (الحلية) (7/331/رقم:10731)، وعنه الخطيب في: (الفقيه والمتفقه) (2/166)، أو: (ج11/2/709/رقم:1079–دار ابن الجوزي).

وقال الخطيب البغدادي: (قلت: وقلَّ من حَرص على الفتوى، وسابَقَ إليها، وثابَرَ عليها إلا قل توفيقُه، واضطرَب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غيرَ مختار له، ما وَجد مندوحةً عنه، وقدرَ أن يُحِيل بالأمر فيه على غيره، كانتِ المعونةُ له من الله أكثر، والصلاحُ في فتواه وجوابِه أغلبُ).

وقال الشيخ الألباني–على المرفوع–في: (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (4/294/رقم:1814–مكتبة المعارف الرياض): (ضعيف، أخرجه الدارمي في: (سننه) (1/57) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر–مرفوعاً.

تيمية، وما ألف بعد ذلك من كتب المتأخرين ككتاب: (الجامع في طلب العلم الشريف) لعبد القادر بن عبد العزيز ومثلها، فانهم لم يروا الإيمان إلا مرتبة واحدة في الحكم-وإن قالوا بألسنتهم: إن الإيمان يزيد وينقص-وأن الكفر مرتبة واحدة في الحكم-وإن قالوا بألسنتهم: إن الكفر مراتب متعددة-، فحيث رأوا عملاً من الولاء لغير الله سموه كفراً، ثم حكموا على فاعله بالردة والكفر، دون النظر لمرتبة هذا العمل في دين الله تعالى، وكتب التوحيد التي تتكلم عن الولاء والبراء لا تفصل في هذا، لأن التفصيل مكانه في كتب الفقهاء.

يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى- في: (الكافية الشافية) في خطورة هذه العمومات وترك التفصيل الذي هو منهج المهتدين من أهل السنة والاتباع:

فعليك بالتفصيل والتمييز فال   إطلاق والإجمال دون بيان

قلت: وهذا إسناد ضعيف لإعضاله، فإن عبيد الله هذا من أتباع التابعين، مات سنة: (136)، فبينه وبين النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- واسطتان أو: أكثر).

انظر تخريجه بتوسع في: (أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب) (ص:31/رقم:53-دار الكتاب العربي)، و(الجامع) (رقم:183)، و(ضعيف الجامع) (رقم:147)، و(كشف الخفاء) (1/51/رقم:113)، و(النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة) (ص:19/رقم:36-مؤسسة الكتب الثقافية)، و(موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة) (1/340/رقم:577)، و(كنز العمال) (رقم:28961)، وقد بنى على هذا الحديث المرسل الدكتور علي أحمد السالوس كتاباً سماه: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) في مائتين وأربعين صفحة، من مطبوعات دار الثقافة قطر، ودار الاعتصام.

قد أفسد هذا الوجود وخبطا الـ   أذهان والآراء كل زمان[57]

فالتفصيل هوالذي به يتم البيان الحق الصحيح كما قال تعالى:"وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين"[58] [59].

---

[57]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (هذان البيتان جريا مجرى الأمثال، وقد ذكرهما العلامة ابن القيم في: (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية–القصيدة النونية) (ص:82/رقم:774/775–دار ابن خزيمة) هكذا:

فَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ فَالْ * إِطْلاَقُ وَالْإِجْمَالُ دُونَ بَيَانِ

قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الْوُجُودَ وَخَبَّطَا الْ * أذهانَ والآراءَ كلَّ زمانِ)

وقال الدكتور محمد خليل الهراس في كتابه: (شرح القصيدة النونية) (1/143–فصل في التفريق بين ما يضاف إلى الرب تعالى من الأوصاف والأعيان): (... فيجب أن تفرق وتميز بين الأمرين، وأن لا تحكم حكماً إجمالياً مطلقاً دون تفصيل، فإنه ما أفسد هذا الوجود وأوقع الشجار والنزاع بين الطوائف وأضل العقول والأفكار إلا عدم التفصيل والبيان، والتحديد لمعاني الألفاظ المجملة التي قد يقع في معانيها احتمال واشتباه، وبعض هذه المعاني يكون صحيحاً مراداً، وبعضها يكون فاسداً غير مراد، فتشبث طوائف المبتدعة بتلك المعاني الفاسدة، وتفسر الألفاظ بها فتقع في الضلال.

ولهذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى–يُعنَى بتحديد معاني الألفاظ عند مناقشته لفرق الزيغ والضلال، ويطالبهم بتحديد مرادهم منها، وهذا تلميذه النابغة يوصي بما أوصى به شيخه، مبيناً أن الفساد كله إنما ينشأ عن الإطلاق والإجمال).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى–في: (مجموع الفتاوى) (الكيلانية) (12/487/488)، و(نواقض الإيمان القولية والعملية) (ص:52): (وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً فيتعارض عندهم الدليلان وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامةَ الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه).

[58]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (سورة الأنعام، رقم الآية:55)، ومعرفة سبيل المجرمين متوقف على معرفة سبيل المؤمنين، لأن (الأشياء تُعرف بأضدادها، كما تُعرف بحقائقها وماهياتها)، ولهذا قيل:

الضد يُظهِر حسنَه الضد * وبضدها تتبيَّن الأشياء

حديث ذات أنواط وان الصحابة رضي الله عنهم طلبوا عملا مكفرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال صاحب الجامع في طلب العلم الشريف(ص360): "فمجرد طلبهم كان شركا (أي: طلب الصحابة رضي الله عنهم) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا إلها" وهذا هو الشرك .

وإن الشيخ ابن باز ممن قال بهذا القول في تعليقه على (فتح المجيد)، ولم يقبل كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أن ما طلبوه معصية وليس كفرا وقال: "ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر" (هامش فتح المجيد ص141).

قال الشيخ أبو قتادة: "وهذا القول من أفسد ما يعرف من الأقوال المنسوبة لأهل العلم، وإنه من الجهل بحال الصحابة رضي الله عنهم في أن يقال عنهم: أنهم طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفروا، أو: أن ما طلبوا هو الكفر.

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني–رحمه الله–في الثناء على أهل الحديث، في قصيدة طويلة (من الطويل):

وَشَتَّانَ مَا بيْنَ المُقَلِّدِ وَالهُدَى* وَمَنْ يَقْتَدِي والضِّدُّ يُعْرَفُ بِالضِّدِّ

[59]– كتاب جؤنة المطيبين.

وهؤلاء لو تأملوا يسيرا لعلموا أنه لو كان هذا شركا لاستتابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن قولهم هذا لا سلف لهم فيه، بل: كلام أهل العلم في تفسير الحديث على الضد من هذا القول.

الحديث: قال أبو واقد الليثي: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، قال إنكم قوم تجهلون" لتركبن سنن من كان قبلكم". رواه الإمام الترمذي في سننه وصححه، والامام أحمد في مسنده وغيرهما.

وخطأ القائلين بأن ما طلبه الصحابة كفرا هو عدم اعتنائهم بالقاعدتين اللتين تقدمتا في هذا البحث[60].

وإليك كيف هي طريقتهم في الوصول الى فهمهم السقيم، قالوا: ذات أنواط وثن. وطلب البركة من الوثن شرك. إذا: من طلب البركة من ذات أنواط فهو مشرك.

ثم إنهم بعد ذلك تكرموا واعذروهم بالجهل لأن الحديث فيه كما تقدم- حديثو عهد بكفر-.

وهذا غلط شنيع وإن قاله بعض الفضلاء وإليك البيان: في سنن ابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مدمن الخمر كعابد وثن"وسنده حسن[61] .

[60]- يقصد بالبحث كتاب جؤنة المطيبين والمقدمة الاولى، بيان معنى الدليل ومرتبته. والمقدمة الثانية: مراتب الألفاظ الشرعية ودخولها في مراتب الاحكام. وقد نقلت شرح الشيخ لهاتين القاعدتين في أخر إستدراكه على ذات انواط.

[61]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (الحديث حسن لكثرة طرقه، أخرجه ابن ماجه في: (سننه) (رقم:3375) كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح ,كلاهما عن محمد بن سليمان عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة فذكره، والحديث حسنه المحدث الألباني في: (صحيح سنن ابن ماجه) (2/241/رقم:2720/3375/30-كتاب الأشربة، 3-باب: مدمن الخمر)، وقد توسع في تخريجه في: (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (2/287/289/رقم:677) لكن بلفظ: (مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثنٍ)، واللفظ الذي أورده مؤلف: (الطليعة) جعله شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً-ثم ذكر من أخرجه، والزيلعي في: (نصب الراية) (4/298) وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

وأخرجه البزار في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: (شارب الخمر كعابد وثن).

ورواه أحمد في: (المسند) (1/272)، وضعفه محققو: (المسند) (4/265/266/رقم:2453/ في مسند ابن عباس، مؤسسة الرسالة) بسند ضعيف، لجهالة الواسطة بين محمد بن المنكدر وبين ابن عباس بلفظ: (مدمن الخمر إن مات، لقي الله كعابد وثن).

وأخرجه ابن الجوزي في: (العلل والمتناهية) (رقم:1116) من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين 9_152 وابن ابي شيبة في: (المصنف) (8/6)، وابن حبان في: (صحيحه) عن ابن عباس نحوه، وضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط في هامش: (صحيح ابن حبان) (12/167/168/رقم:5347/41-كتاب الأشربة، 2-فصل في الأشربة، ذكر البيان بأن مدمن الخمر قد يلقى الله جل وع في القيامة بإثم عابد الوثن) بترتيب ابن بلبان).

ثم قال ابن حبان في: (صحيحه) (12/168/رقم:5347)، وعنه الألباني في: (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (2/289/رقم:677): (يُشبه أن يكون معنى هذا الخبر: "من لقي الله مدمن خمر" مستحِلاً لشربه، "لقيه كعابد وثن"، لاستوائهما في حالة الكفر).

ومثله قول بعض أهل العلم: (لكن هذا الحكم العام لا يجوز حمله على الصحابي لوجود حسنة عنده ترجح على تلك السيئة، وهي حسنة حبه لله ولرسوله، فإن الحسنات يذهبن السيئات).

وفي رواية: (شارب الخمر كعابد اللات والعزى) قال الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب: (الإيمان) لأبي عبيد (ص:99/رقم التعليق: 116): (حديث صحيح مرفوعاً، ولم أره موقوفاً على عبد الله وهو ابن مسعود عند الإطلاق، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في: "مسنده" (ص:123 من "زوائده")، وأبو بكر الشيرازي في: "سبعة مجالس من الأمالي" (ق15/2).

وابن حبان في: "صحيحه" (1379-موارد) وأبو بكر الملحمي في: "مجلسين من الأمالي"(1/2) وأبو الحسن الأبنوسي في: (الفوائد) (2/3) والواحدي في: "الوسيط" (1/255)، والضياء المقدسي في: (المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان) (ق278/2) عن أبي هريرة مرفوعاً.

فهل يعني هذا أن مدمن الخمر مشرك[62] ؟ ، الجواب: لا.

[62]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (قال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في: (رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، وتحقيق معنى التوحيد والشرط بالله) (2/1/195): ومدمن الخمر لو قَوِيَ إيمانه لصح عزمُه على تركها، وإذاً لهان عليه تركها، وقد كان الصحابة–رضي الله تعالى عنهم–يعتادون شربها، فلما حُرِّمت أعرضوا عنها ألبتة، وهكذا عامة من أسلم بعد تحريمها.

وإنما يشقُّ تركها على من لم يصح عزمه فتبقى نفسه تنازعه إليها، وعن ذلك يكون تضرره في بدنه إن صدق الأطباء، فأما من صح عزمه فبإذن الله تعالى لا يناله إلا كل خير).

ومن الناس مَنْ يُلْزِم صاحب المعصية بما لا يَلزم، فَيُلزِم حالق اللحية، ومسبل الإزار، وشارب الخمر مثلاً وغيرهم ببغض ما جاء به الرسول–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–من الأمر بإعفاء اللحية وعدم الإسبال والنهي عن شرب الخمر، فيقول لهم: لولا أنكم تبغضون ما جاء به محمد–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–لما فعلتم هذه المنكرات! فهذا إلزام باطل؛ فهناك من الصحابة من حصلت منه بعض المخالفات–كشرب الخمر مثلاً، ولم يلزمه أحد بذلك الإلزام، بل: لما أُتي بشارب الخمر إلى النبي–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–، ولعنه بعض الصحابة وقال: ما أكثر ما يؤتى به – إلى رسول الله وهو سكران–فقال النبي–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله).

فمنها: شرب الخمر كقصة عبد الله الملقب بحمار–أخرجها البخاري–ومنها: الزنا،–كقصة ماعز الأسلمي، والغامدية–وقصتهما في: (الصحيحين)–والتجسس، كقصة حاطب–سوف تجد الكلام عليها هنا في هذا الكتاب–والسرقة، كقصة المخزومية–وهي في: (الصحيح) وغيرها.

وهذا الحكم العام لا يستلزم حكماً خاصاً، و(لا يجوز حمله على الصحابي لوجود حسنة عنده ترجح على تلك السيئة، وهي حسنة حبه لله ولرسوله، فإن الحسنات يذهبن السيئات–(قواعد في التكفير) (ص:54)...).

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

27–وَلاَ تُرَى الْحَسَنَاتُ الْبِيضُ مُذْهِبَةً * كُفْـرَ الْمُعَيَّنِ بِالتَّـأْوِيلِ لَـمْ يَقُم

وقولي: (الْحَسَنَاتُ الْبِيضُ)، أي: الحسنات العظيمة، كشهود بدر.

وحديث عبد الله الملقب بحمار: رواه البخاري في (صحيحه) (12/رقم:6780–الفتح) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر بن الخطاب به.

وفي رواية لأبي داود وغيره: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)، وفي أخرى: (ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) (صحيح سنن أبي داود) (رقم:3758).

فتأملوا كيف أن النبي–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–نهى عن الدعاء عليه، وأمر بالدعاء له، علماً أن الحكم العام في شارب الخمر الدعاء عليه باللعن والطرد من رحمة الله، لقوله–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–: (أتاني جبريل، فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها،

وسبب ذلك أن المشابهة لا تستلزم المطابقة التي تستلزم الحكم الغائي للمشبه به، ولفهم هذا الكلام انظر القاعدة الثانية في المقدمات[63].

وإليك أقوال السابقين من العلماء في فهم الحديث:

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: " فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أنه هو بنفسه، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه". (الاعتصام2/246).

وتأمل كلمة الإمام الشاطبي: "لا يلزم الاعتبار[64] بالمنصوص عليه ،ما لم ينص عليه مثله من كل وجه"[65].

ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومُسقيها) (إسناده جيد، توسع في تخريجه الشيخ شعيب الأرناؤوط في هامش: (صحيح ابن حبان) (12/179/180/رقم:5356/41-كتاب الأشربة، 2-فصل في الأشربة، ذكر استحقاق لعن الله جل وعلا من أعان في الخمر لتشرب) بترتيب ابن بلبان).

فالتكفير العام—وكذا اللعن العام-الوارد في النصوص الشرعية، لا يصح حمله دائماً على الأشخاص بأعيانهم ممن قد وقع في ذلك الكفر، لاحتمال وجود موانع التكفير فيهم وانتفاء لوازمه. وقد قال ابن تيمية: (الكفر العام لا يستلزم دائماً الكفر المعين).

انظر: (قواعد في التكفير)(ص:54)، وكتاب: (الإيمان) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص:84/إلى:102) تحت عنوان: (باب: الخروج من الإيمان بالمعاصي).

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

لاَ يُوجِبُ الْكُفْرُ فِي التَّعْمِيمِ لُذْ بِحِجَى* كُفْرَ الْمُعَيَّنِ فِي التَّخْصِيصِ فَالْتَزِمِ

[63]- شرح المقدمة الاولى والثانية اخر هذا الاستدراك، منقول من كتاب جؤنة المطيبين.

[64]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (في نسخة: (الاعتصام) (2/752) التي طبعت بدار ابن عفان) هكذا: (لا يلزم في الاعتبار)، بزيادة حرف جر وهو "في"، إثبات الحرف وحذفه هنا سيان).

والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب : (التوحيد) قال بعد أن ساق الحديث السابق وذكر محاسن الباب صار إلى قوله الى الحسنة التالية:

الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر لأنهم لم يرتدوا بهذا.

فقد جعل طلبهم من الكفر الأصغر كما هو واضح.

وفي الفائدة الرابعة عشرة جعل علة المنع من باب سد الذرائع، فارجع اليها هناك لتراها[66].

---

[65]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (كما في: (الاعتصام) (2/246/المسألة الحادية عشرة-دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت) تحقيق: العلامة محمد رشيد رضا، أو: (2/752-دار ابن عفان) تحقيق: سليم الهلالي).

[66]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (ارجع إلى: (كتاب التوحيد حق الله على العبيد) (ص:22-دار الكتب العلمية)، و(مغني المريد الجامع لشروح كتاب التوحيد) (3/1013) تأليف عبد المنعم إبراهيم، من مطبوعات مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة، أو: (الجامع الفريد للأسئلة والأجوبة في علم التوحيد-أو: على كتاب التوحيد) (ص:50/51-دار الصميعي للنشر والتوزيع) تأليف عبد الله بن جار الله الجار الله، أو: (الجديد في شرح كتاب التوحيد) (ص:99/103) للشيخ محمد بن عبد العزيز السُّليمان القرعاوي، من مطبوعات مكتبة السوادي للتوزيع، وفيه: "صعوبة انتزاع العادات من نفوس البشر، وأن الاعتكاف من أنواع العبادة، وأنه يعذر الجاهل بجهله إذا ارتدع بعد العلم، وتحريم التشبه بأهل الجاهلية من مشركين وغيرهم"، ولا تلتفت إلى غلو المحقق، لأنه زعم: (أن من تبرك بشيء مطلقاً فهو مشرك شركاً أكبر)، ومثله في التناقض صالح بن فوزان بن عبد الفوزان في: (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد) (1/221/222) حيث قال مكفراً الصحابة الذين قالوا: (اجعل لنا ذات أنواط)-: (فالحاصل: أن التبرك بالأشجار والأحجار هو من سنة المشركين، ومن سنة الجاهلية، ومن فعله فهو متشبه بالكفار، وهو كافر مثلهم!)، و(فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) (ص:98-مكتبة نزار مصطفى الباز) لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، أو: (ص:168-دار الفكر-كلا الطبعتين بتعليق شيخنا ابن باز)، و(القول المفيد على كتاب التوحيد) (ص:162-وما بعدها) لشيخنا العثيمين، من مطبوعات مكتبة العلم، تحقيق: هاني الحاج، أو: (1/261/274)...).

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى [67]: " ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس "يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، إنها السنن، لتركبن[68] سنن من كان قبلكم"[69] .

قال: فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينه؟

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضه أشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة أو: غيرها أو: قناة جارية أو: جبلا أو: مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو:

---

[67]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (كما في: (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) (2/644)، أو: (ص:250–ذات أنواط) من مطبوعات مكتبة الإيمان بالمنصورة أمام جامعة الأزهر، تخريج وتعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، أو: (فتح المعين في التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم) (ص:435) لشيخنا العثيمين، من مطبوعات دار هداية للنشر والتوزيع، خرج أحاديثه محمود ابن الجميل).

[68]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (قال شيخنا العثيمين في: (فتح المعين في التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم (ص:435): (الخطاب لنا جميعاً، ويعلم ذلك أن بعض الأمة قد ترتكب شيئاً معيناً من سنن من كانوا قبلنا، وبعضهم يرتكب سنناً آخر، أي: طريقاً آخر، ولا يلزم أن الأمة كلها تطبق على طريق واحد، لأن الخطاب للأمة عموماً.. هذه فائدة.

الفائدة الثانية: هل هذا الخبر للإباحة؟ لا، ليس للإباحة، لكنه خبر عما سيكون للتحذير منه...).

[69]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (وقد توسعت في تخريجه في هامش: (الطرر السلفية على مطابقة الاختراعات العصرية (ص:215/216)، انظر: (تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحاً وتضعيفاً) (1/321/رقم:211) (1/321/رقم:211)، و(2/62/63/رقم:249)، و("المشكاة" (رقم:171)، و(صحيح الجامع) (رقم:5343)، أو: (5067)– وجاء في كتاب: (تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحاً وتضعيفاً) (1/321/رقم:211)، و(سلسلة الأحاديث الصحيحة) (3/334/335/رقم:1348)، و(جامع الأصول (10/34)، وهامش: (ما جاء في البدع والنهي عنه) (ص:177/178/رقم:270)، و(المنتقى النفيس من تلبيس إبليس) (ص:32)...).

ليدعو عندها، أو: ليقرأ عندها، أو: ليذكر الله سبحانه عندها، أو: لينسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا"[70] . (اقتضاء الصراط المستقيم2/644).

يقول أبو قتادة: تأمل هذه الكلمة من هذا الإمام واعقلها حق العقل تعرف فساد ما عليه من لا يرى الأمور إلا على مرتبة واحدة، وتعرف فيها انحراف من جعل القبوريين مرتبة واحدة، وفساد من لم ير في طلب الصحابة الا الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم في احتجاجه بالآية: "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة"[71] وكلام الشيخ ابن تيمية واضح في أن هؤلاء الصحابة لم يطلبوا شركا ولا كفرا، وإنما شابهوا المشركين مجرد مشابهة.

ولو سأل سائل: ماهي هذه المشابهة؟

فالجواب: اعلم يا عبد الله أن الله تعالى جعل في مواطن من الأرض البركة، وقد طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل ربه في اتخاذ مقام ابراهيم عليه السلام مصلى، وقد أجيب طلبه كما الحديث الذي في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم عن أنس رضي الله عنه: وافقت

[70]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (قال شيخنا العثيمين في: (فتح المعين في التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم) (ص:435): (العين كالمساجد الثلاثة، فإن المساجد غير الثلاثة لا شك أن قصدها للعبادة أنه عبادة لكن بالنوع، لا بالعين، كما قال النبي–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم–الحديث) (رواه مسلم في: (صحيحه) (رقم:2699)، هذا هو الفرق بين العين والنوع).

[71]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (سورة الأعراف، رقم الآية:138).

ربي في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى[72]؟ فنزلت "واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى" الحديث .

ومن طلب من الله تعالى أن يجعل في مكان ما البركة لعمل من الأعمال لا يكون قد طلب شركا، وهؤلاء الصحابة طلبوا ذات أنواط، أي مكانا يعلقون فيه أسلحتهم لتحصل فيها البركة.

ولما كان هذا الطلب فيه مشابهة للمشركين كما هو في الظاهر من الحديث ،وكما هو فهم ابن تيمية والشاطبي، والمشركون يعتقدون في المكان أن فيه البركة استقلالا، أو: ادعاء على الله وكذبا، منع منه المسلمون.

لكن لو قيل: فكيف قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قلتم كما قالت بنوا اسرائيل: "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة"[73].

---

[72]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (رواه البخاري في مواضع من (صحيحه) (2/63/رقم:402/7-كتاب الصلاة، 32-باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة-مع الفتح)، و(9/20/رقم:4483/64-كتاب التفسير، 9-باب: قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، أو: (9/483/رقم:4790/64-كتاب التفسير، 8-باب: قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوت النبي) الآية)، (9/483/رقم:4790/64-كتاب التفسير، 8-باب: قوله تعالى: (9/659/رقم:4916/64-كتاب التفسير، 5-باب: (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن)، الآية.

وقد أوصل بعضهم الموافقات إلى أكثر من عشرين موضعاً، وموافقة، لا نتعب القراء في تعدادها، فقد جمعها الدكتور محمد أنيس عُبادة في جزء يقع في سبعة وسبعين ومائة صفحة، تحت عنوان: (عمر بن الخطاب في الإسلام، بحوث في فقه عمر بن الخطاب-رضي الله تعالى عنه-وموافقاته، وفهمه الدقيق لروح الإسلام) وهو من أروع وأفضل ما كتب في الموافقات، لو هيأ الله من يقوم بتخريج أحاديثه المرفوعة والموقوفة).

[73]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (سورة الأعراف، رقم الآية:138).

فالجواب: هذا كله من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أو: ببعضه (كما تقدم في المقدمة الثانية)، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لرجل قال له: "ما شاء الله وشئت"[74].

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اجعلتني لله ندا؟[75] ".

والجاهل يحمل هذا على الشرك الأكبر، لقوله صلى الله عليه وسلم في تفسير الشرك[76]: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك"[77].

74- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (وللحافظ ابن القيم كلام جيد في الموضوع في: (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) (427/426/1) تحت: (فصل: وأما الشرك الأصغر) دار العالمية للنشر والتوزيع، تحقيق: محمد بن فريد، أو: (924/2-دار الصميعي) تحقيق ودراسة: جماعة من المشايخ).

75- هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة: رواه أحمد في مواضع من: (مسنده) (347/283/224/214/1-بلفظ: "أجعلتني لله عدلاً")، وابن ماجه في: (سننه) (684/1/رقم:2117-نحوه)، في كتاب الفارات، باب: (النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت)، والبخاري في: (الأدب المفرد) (رقم:783)، وإسناده حسن، والطحاوي في: (المشكل) (90/1)، والبيهقي في: (السنن الكبرى) (1/186/3)، والطبراني في: (المعجم الكبير) (244/12/رقم:13006/13005)، وأبو نعيم في: (الحلية) (99/4)، والخطيب في: (التاريخ) (105/8)، وابن عساكر (2/7/12)، وتوسع في تخريجه المحدث الألباني في: (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (1/ق266/1/رقم:139)،

76- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وذلك عند ما سئل النبي-صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم-: أي ذنب أعظم يا رسول الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك) متفق عليه.

وقد قلت في كتابي: (مجموعة الرسائل في أهم المسائل) (ص:518) تحت عنوان: (تعريف الشرك الأكبر والأصغر): (الشرك عند أهل اللغة: مأخوذ من المشاركة والاشتراك، يقال: شاركت فلاناً أي: صرت شريكه، والشرك يكون بمعنى الشريك، وبمعنى النصيب، وجمعه أشراك، وشركه في الأمر يشركه دخل معه فيه، وأشركه معه فيه وأشرك فلاناً في البيع إذا أدخله مع نفسه فيه. انتهى من (تهذيب اللغة) (16/10)، و(لسان العرب) (448/10)، و(تاج العروس) (147/7).

وأما من حيث الاصطلاح فهو جعل شريك لله في ربوبيته، أو: ألوهيته، أو: أسمائه وصفاته، وقال بعضهم: (هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله) فكل من صرف نوعاً من أنواع العبادة القولية والعملية، الظاهرة والباطنة فقد أشرك معه غيره-عياذاً بالله-والشرك علة في الأرض يجب أن تنفى، لأنه أعظم ذنب عصي به الله تعالى، وهو هضم للربوبية، وتنقص للألوهية، وصاحبه موجب للخلود في النار، وهو الذنب الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة، والتخلص من الشرك وآثاره المؤدية إليه.

والشرك الأكبر: رديف الكفر الأكبر-الذي سبق الحديث عن تعريفه وأنواعه في الرسالة الثانية-، ويترتب عليه كل ما يترتب على الكفر الأكبر؛ من حيث إنه يحبط العمل كلياً، ويخرج صاحبه من الملة، ويخلده في نار جهنم أبداً، ولا تنفعه شفاعة الشافعين.

وهو كقوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾.[78]

إذ الجاهل يرى أن كل من اتبع هواه، في أي عمل على خلاف الشريعة، كالسارق والزاني هو مشرك لأنه اتخذ هواه إلها.

وهو قول باطل عار من دين الله تعالى.

هذا هو الحق الحقيق في المسألة، وما قاله ابن باز[79] رحمه الله، ثم ما تبعه عليه صاحب: (الجامع) ، وكذا بعض الكتبة كصاحب[80]: (قواعد في التكفير) (ص62) هو خطأ في فهم الواقعة لم أر أحدا من السلف قال بقولهم هذا، وليس لهؤلاء أن يخالفوا غرز من سبق في فهم هذا الحديث "[81].

---

[77]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: أخرجه أحمد في: (مسنده) (434/1/رقم:4131)، والبخاري في: (صحيحه) (1626/4/رقم:4207)، ومسلم في: (صحيحه) (90/1/رقم:86)، وأبو داود في: (294/2/رقم:2310) ، والترمذي في: (جامعه) (336/5/رقم:3182)، والنسائي في: (سننه) (89/7/رقم:4013). انتهى من هامش كتابي: (مجموعة الرسائل في أهم المسائل) (ص:518).

[78] الجاثية: 23

[79]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (وشيخنا ابن باز علق على المسألة الثانية: (معرفة صورة الأمر الذي طلبوا)–كما في: (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) (ص:98–مكتبة نزار مصطفى الباز) لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، أو: (ص:168–دار الفكر) قائلاً: "يعني أنهم لم يطلبوا منه أن يجعل لهم إلهاً يعبدونه من دون الله، لأنهم كانوا أجل وأعقل من ذلك، وإنما طلبوا شجرة يأذن لهم النبي–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–فيها فيتبركون بها، ويعلقون عليها أسلحتهم دون أن يصلوا أو: يتصدقوا لها، فبين لهم أن ما طلبوا من التبرك ولو لم يكن صلاة، ولا صياماً، ولا صدقة هو الشرك بعينه، وفيه: إبطال لشبهة مشركي هذا الزمان وزعمهم أن ما يفعلونه تبرك وتعظيم لا بأس به".

وعلق على المسألة الحادية عشرة: "أن الشرك فيه أكبر وأصغر، لأنهم لم يرتدوا بهذا" قائلا: ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر، ولو كان منه لما جعله النبي–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–نظير قول بني إسرائيل: (اجعل لنا إلهاً) وأقسم على ذلك، بل: هو من الشرك الأكبر كما أن ما طلبه بنو إسرائيل من الأكبر، وإنما لم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بالإسلام، ولأنهم لم يفعلوا ما طلبوه، ولم يقدموا عليه، بل: سألوا النبي–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–فتأمل).

وقد قال مثله في كتابه: (شرح كتاب التوحيد) (ص:67–الناشر دار الضياء بطنطا) تحقيق وتخريج: محمد العلاَّوي.

قاعدة بيان معنى الدليل ومرتبته:

كثر طلب الشباب المتدين للدليل في المسائل الشرعية ، وهذه ظاهرة صحية طيبة وعظيمة، لأنها تنبىء عن وجود نفسية علمية تترفع عن التقليد المذموم ، وما من شك أن كل عاقل يدعو إلى عدم قبول قول إلا بدليله، ولكن يخطىء بعض المبتدئين في هذه المسألة من جهتين:

الأولى:- عدم معرفتهم بمراتب الأدلة، وكيفية دخول الحادثة في الدليل، فإنهم لعدم معرفتهم بعلم الأصول وهو داءٌ قديم كما نبه عليه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" وفي شرف أصحاب الحديث، وابن قتيبة في مقدمة مختلف الحديث، والرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، وكذلك أبو سليمان الخطابي في "معالم السُّنن"(1/75) وابن الجوزي وغيرهم، وقال ابن المديني: التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم (الجامع للخطيب2/211) فإن هؤلاء الشباب يظنون أن كل المسائل هي على درجة واحدة في بيان الحكم الشرعي لها، ولمعرفة خطئهم، فلابد من معرفة جنس الأدلة، وكذلك مراتب الأدلة.

---

[80]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (هو الشيخ عبد المنعم مصطفى عبد القادر خضر محمد أحمد حليمة المشهور بأبي بصير الطرطوسي، نسبة إلى بلده طرطوس التي تقع في سوريا-في الشام-له مؤلفة ومقالات جيدة في الجملة، مثل: (الانتصار لأهل التوحيد والرد على من جادل عن الطواغيت)، و(قواعد في التكفير)، و(العذر بالجهل وقيام الحجة)، و(حكم تارك الصلاة)، و(حقوق وواجبات شرعها الله للعباد)، و(تهذيب شرح العقيدة الطحاوية)، و(شروط لا إله إلا الله) وهذا الأخير من أروع وأفضل ما رأيت في شروط لا إله إلا الله، ولم أنقم عليه، إلا ما كنت كتبته داخل السجن على كتاب: (شروط لا إله إلا الله) النسخة الخاصة بي، وهذا نص ما كتبت:

لقد قرأت كتاب: (شروط لا إله إلا الله) للشيخ عبد المنعم أبي حليمة فألفيته كتاباً قيماً وآية في بابه لولا ما شابه من الأخطاء النحوية واللغوية وضعف في التعبير

[81]- كتاب جؤنة المطيبين.

معنى الدليل:

الدليل يطلق في اللغة على ما يستدل به، فهو بمعنى المرشد عن الشيء، والكاشف له، كما يطلق على الدال نفسه الذي نصب الدليل.

وفي الإصطلاح : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري.

يقول ابن تيمية في أهمية علم الأصول ومعرفة الادلة: "والعلم شيئان إما نقلٌ مصدق، وإما بحثٌ محقق، ما سوى ذلك فهذيان مسروق...

ويقول: فلا يتحقق جنس الأدلة حتى يميز بين ما يدل وما لا يدل.

ولا مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح إذا تعارض الدليلان.

ولهذا كان أصول الفقه مقصوده :معرفة الأدلة الشرعية، جنس الدليل ومرتبة الدليل...

وقد قيل إنما يفسد الناس نصف متكلم ونصف فقيه ونصف نحوي ونصف طبيب، وهذا يفسد الأديان ، وهذا يفسد البلدان ، وهذا يفسد اللسان ، وهذا يفسد الأبدان – لا سيما إذا خاض هذا في مسألة لم يسبق إليها عالم ، ولا معه فيها نقلٌ عن أحد ،ولا هي من مسائل النزاع بين العلماء فيختار أحد القولين...الخ". (الإستغاثة الكبرى أو الرد على البكري1/628– 629) .

ويقول رحمه الله في بيان ما يحتاجه العالم والمناظر من المجتهدين :"...تارة بنص اختص بسماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من غيره، وحصل له بذلك العلم لأسباب كثيرة في النقل، وهذا كثيرٌ ما يكون

لعلماء الحديث، فإنهم يعلمون من النصوص ويقطعون منها بأشياء كثيرة جداً، وغيرهم قد يكذب بها أو يجزم بكذبها، دع من يجهلها أو يشك فيها.

وتارة بفهم النصوص ومعرفة دلالتها، فما أكثر ما يجهل معنى النص أو يشك فيه، أو: يفهم منه نقيض – أو: يذهل عنه–، أو: يعجز ذهنه عن دركه، ويكون الآخر قد فهم من ذلك النص– وعلم من ما يقطع به.

وتارة بإجماع علمه من إجماعات الصحابة وغيرها.

ثم بعد ذلك تارة بقياس قطعي: فإن القياس نوعان: قطعي وظني –كما في القياس(أي القطعي) الذي هو في معنى الأصل قطعاً، بحيث لا يكون بينهما فرق تأتي به الشريعة، أو يكون أولى بالحكم منه قطعاً.

وتارة بتحقيق المناط (أي الظني)، وهذا يعود إلى عود فهم معنى النص– بأن يعرف ثبوت المناط الذي لا شك فيه في المعين –وغيره يشك في ذلك كما يقطع الرجل في القصاص– وإبدال المتلفات بأن هذا أقرب إلى المثل والعدل من كذا –وغيره يشك فيه أو يعتقد خلافه وأمثال ذلك". (الاستغاثة 1/68–69).

هذا كلامه في بيان جنس الأدلة.

وأما مراتب الأدلة جملة عند البحث فهي: "أمورٌ تذكر للاعتماد.

وأمور تذكر للاعتضاد.

وأمور تذكر لأنها لم يعلم أنها من نوع الفساد". (الصفدية لابن تيمية1/287) .

قاعدة مراتب الألفاظ الشرعية ودخولها في مراتب الأحكام:

فالألفاظ الشرعية على مراتب، فإثبات اللفظ لا يستلزم إثبات كمال حقيقته، ونفيه لا يستلزم نفي حقيقته، فاللفظ على مراتب وقد يطلق الحكم مع انتفاء بعض مراتب أو: أجزاء اللفظ ولكن حقيقته موجودة، وقد ينفى الحكم مع أن بعض مراتب او أجزاء اللفظ موجودة لكن حقيقته منتفية[82]. ولهذا لا يستقيم إنزال احكام القرآن الغائية على ألفاظ غير متحقق وجود حقيقتها.

يقول ابن حجر رحمه الله: "لا يلزم الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى"(فتح الباري، شرح حديث المعدن جبار ص3/265)[83].

يقول أبو قتادة: " تأمل هذا كثيرا فستحتاجه في أغلب مسائل العلم، وأهمية هذه الكلمات لا يقدرها الا من مارس العلم وعاناه".

ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى[84]: "وليعلم من قرأ كتابنا هذا أن منفعة هذه الكتب ليست في علم واحد فقط، بل في كل علم، فمنفعتها في كتاب الله تعالى وحديث نبيه صلى الله عليه وسلم وفي الفتيا في الحلال

---

[82]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: (النبوات) (ص:136): (الألفاظ المجملة التي قد يفهم منها معنىً فاسد، إذا لم يرد في كلام الشارع، لم نكن محتاجين إلى إطلاقها).

[83]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (فقد رجعت إلى: (فتح الباري) (305/5/رقم:41/2355-كتاب المساقاة، 4-باب: من حفر بئراً في ملكه لم يضمن-حديث أبي هريرة)، وأحال الحافظ في الشرح على كتاب الديات، (256/250/14/رقم:86/6913/6912-كتاب الديات، 28-باب: (المعدن جبار والبئر جبار)، و29-باب: العجماء جبار)، فلم أجد ما أحال عليه المؤلف، حتى رجعت إلى: (135/4/رقم:23/1499-كتاب الزكاة، 66-باب: في الركاز الخمس) فوجدت أن الكلام ليس للحافظ ابن حجر، وإنما هو لابن بطال المالكي، والحافظ حكاه فقط: قال ابن بطال: وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال-لمن وهب له الشيء، أو: ربح ربحاً كثيراً، أو: كثر ثمره: "أركزت حجة بالغة، لأن لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى...").

والحرام والواجب والمباح من أعظم منفعة، وجملة ذلك في فهم الأسماء التي نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عليها، وما تحتوي عليه من المعاني التي تقع عليها الأحكام وما يخرج عنها من المسميات، وانقسامها تحت الأحكام على حسب ذلك، والألفاظ التي تختلف عبارتها وتتفق معانيها، وليعلم العالمون أن من لم يفهم هذا القدر فقد بعد عن الفهم عن ربه تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجز له أن يفتي بين اثنين لجهله بحدود الكلام[85]، وبناء بعضه على بعض، وتقديم المقدمات، وانتاج النتائج التي يقوم بها

---

[84]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (كما في: (رسائل ابن حزم الأندلسي) (102/4)، الرسالة الثانية من الجزء الرابع: "التقريب لحد المنطق" تحقيق: الدكتور إحسان عباس، من مطبوعات المؤسسة العربية للدراسات والنشر).

[85]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (والسلف كانوا يتورعون عن الفتيا، واليوم أحدنا يُسأل فتوى لو سئل عليها ابن الخطاب-رضي الله عنه-لجمع لها أهل بدر، لكن بعضهم قرأ كتاباً واحداً فيأخذ منه الحكم ويفتي في المسائل العامة التي هي من مزالق الأقدام، على أن ناقل الفتوى لا يعتبر مفتياً، ولكن أعني من أراد أن يطير ولما يُرَيِّشْ، نقول له: (حكيتَ ولكن أين الشنب)، وهذا من عجز بيت ابن الخِيمي: (لقد حكيت ولكن فاتك الشنب).

انظر: (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام) (557/15/رقم:346). وقد ذكره شيخنا العلامة محمد بوخبزة-حفظه الله-في: (صحيفة سوابق وجريدة بوائق) (ص:39) من مطبوعات دار التوحيد والنشر (الرياض)، دون أن يعزوه لأحد، وأتمثل ببيت لي هنا من قصيدة طويلة قلتها داخل سجن تطوان، وفيه أقول:

فَالحَقُّ أَبْلَجُ يَا فَتَى لاَ تَسْأَلاَ * يَا مَنْ حَكَى أَيْنَ الشنَّبُ قَدْ مَاطَلاَ

وحتى لا أُبعد النجعة، وأترك المعنى في بطن الشاعر، أرجع وأقول: الاجتهاد الفردي مع وجود العلماء، والترجيح المتسرع، وإصدار الفتاوى بمجرد قراءة كتاب أو: كتابين جناية عظيمة على الشرع، أفرزت هذه الجناية حالات شاذة، الإعاقة الفكرية، وزيادة التمزق في صف الأمة، وهذا ناتج عن فهمهم القاصر والفقير للنصوص الشرعية، مما دفعهم للتمرد على العلماء، فترتب على ذلك ضلال وإضلال، وضرر وأوضار، وانحراف وانجراف، واتباع للهوى، والتعصب المقيت للأفكار والمناهج الجديدة، وتقديس الأشخاص والأشرار، أو: الأخيار، وغالباً ما يكون: (إفساد الظاهر دليل على إفساد الباطن)، وما أجمل قول الحافظ النووي، وابن حجر الهيتمي-بالتاء-كما في: (الفتاوى الحديثية) (ص:30): "من رأى المسألة في عشرة كتب مثلاً، لا يجوز الإفتاء بها لاحتمال أن تلك الكتب كلها ماشية على قول، أو: طريق ضعيف".

قال الإمام ابن القيم-رحمه الله تعالى-في كتابه: (إعلام الموقعين) (370/3): (ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب؛ على اختلاف عُرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم، وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضلَّ وأضل)...).

انظر شروط من يتصدر للفتوى في: (بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة) (525/521/3)، و(423/4-دار الحديث بالقاهرة) لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق.

البرهان وتصدق أبدا، ويميزها من المقدمات التي تصدق مرة وتكذب أخرى ولا ينبغي أن يتعبد بها" (رسائل ابن حزم، تقريب حد المنطق ص102).

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (11/141-145) :" ذلك أن الماهيتين إذا كان بينهما قدر مشترك وقدر مميز، واللفظ يطلق على كل منهما، فقد يطلق عليهما :

- باعتبار ما به تمتاز كل ماهيَّة عن الأخرى، فيكون مشتركاً كالاشتراك اللفظي.

- وقد يكون مطلقاً باعتبار القدر المشترك بين الماهيتين ، فيكون لفظاً متواطئاً.

ثم قال: ثم إنه في اللغة يكون موضوعاً للقدر المشترك، ثم يغلب عرف الاستعمال على استعماله في هذا تارة، وفي هذا تارة، فيبقى دالاً بعرف الاستعمال على ما به الاشتراك والامتياز.

وقد يكون هناك[86] قرينة، مثل لام التعريف أو الإضافة، تكون هي الدالة على ما به الامتياز.

ولفظ النفاق من هذا الباب:- فإنه في الشَّرع إظهار الدين وإبطان خلافه،وهذا المعنى الشرعي أخص من مسمى النفاق في اللغة فإنه في اللغة أعم من إظهار الدين .

ثم إبطان ما يخالف الدين: إما أن يكون كفراً أو فسقاً.. فإطلاق النفاق عليهما في الأصل بطريقة التواطؤ...

---

[86]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (ولفظة: (هناك) زائدة لا توجد في: (المجموع) (142/11) وحذفها هو الذي يقتضيه السياق).

فإطلاق لفظ (النفاق) على الكافر وعلى الفاسق.

إن أطلقته باعتبار ما يمتاز به عن الفاسق ، كان إطلاقه عليه وعلى الفاسق باعتبار الاشتراك... وكذلك يجوز أن يراد به الكافر خاصة.

ويكون متواطئاً إذا كان الدَّال على الخصوصية غير لفظ (منافق) بل لام التعريف.

وهذا البحث الشريف جاء في كل لفظ عام استعمل في بعض أنواعه: إما لغلبة الاستعمال. أو لدلالة لفظية[87] خصته بذلك النوع. انتهى.

ويقول ابن تيمية: ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها، فتارة[88]: لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده.

---

[87]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وقد بينت أنواع الدلالات في منظومتي المسماة: (شذرات في نظم متن الورقات) تحت عنوان: الحقيقة والمجاز وأقسامهما:

حَقِيقَةٌ فِي وَضْعِهَا الْمُسْتَعْملُ***مَا قَدْ بَقِي عِنْدَ الأَدِيبِ الأَمْثَلُ
أوْ: مَا بِهِ قَدْ أُكْمِلَ اسْتِعْمَالُ***فِيمَا اصْطُلِحْ عَلَيْهِ، نِعْمَ الْحَالُ
أَمَّا الْمَجَازُ مَا بِهِ تَجَوَّزُوا***عَنْ مَوْضِعِهْ، ذَاكَ الْكَلاَمُ الْمُعْجِزُ
أقسامها شرعية مَرْضِيهْ***ولغوية وزد عُرْفيهْ
كَمَا تَرَى الْمَجَاز بِالزِّيادَهْ *** أَوْ: نَقْصٍ، أوْ: نَقْلٍ، فَخُذْ إِفَادَهْ
أَوِ اسْتِعَارَةٍ تُحَلِّي الْكِلْمَا***فَيَنْبَرِي لِلْفُصَحَاءِ مُفْحِمَا
مِثَالُ أَوَّلٍ تَنَبَّهْ (لَيْسَ***كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وُهِبْتَ حَدْسَا
مِثَالُ ثَانٍ فِي سُؤَالِ الْقَرْيَهْ***عَزِّزْ بِهَا فِي الإِسْتِدْلاَلِ الْحُجَّهْ
مِثَالُ ثَالِثٍ بَلَى، كَالْغَائِطِ***فِيمَا مِنَ الْمَرْءِ أَتَى لاَتَغْلَطِ
وَرَابِعٌ مِثَالُهُ: (جِدَاراً***يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ) أو: يَنْهَارَا).

[88]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (في: (مجموع الفتاوى) (156/155/25) هكذا: (تارة) بدون فاء).

ويحصرون الشيء في غيره: تارة لانحصار جميع الجنس منه. وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه.

ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى. وتارة يعيدون النفي إلى الإسم، وإن كان ثابتاً في اللغة، إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره كقوله:﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾.[89]

فنفى عنهم مسمى الشيء ، مع أنه شامل في الأصل[90] لكل موجود من حق وباطل، ولما[91] كان ما لا يفيد وما لا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم، فيصير بمنزلة المعدوم. (25/87 مجموع الفتاوى)[92] .

ويقول: فكما أنهم في الإثبات يثبتون للشيء اسم المسمى إذا حصل فيه من[93] مقصود الاسم، وإن انتفت صورة المسمى، فكذلك في النفي، فإن أدوات النفي تدل على انتفاء الإسم بانتفاء مسماه:

- تارة لأنه لم يوجد أصلاً.
- وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى.
- وتارة لأنه لم تكتمل تلك الحقيقة.

---

[89] المائدة: 68

[90]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (في: (مجموع الفتاوى) (156/25) هكذا: مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل).

[91]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (في: (مجموع الفتاوى) (156/25) هكذا: (لما كان) بدون زيادة واو).

[92]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (غفر الله لك–يا أخي الحبيب–بحثت في الصفحة التي أحلت عليها، فرجعت بخفي حنين، فجعلتني–رغماً عني–أن أقرأ الجزء (25) من (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) فلما وصلت إلى الصفحة: (155) وجدت ضالتي، فعلمت أنني أتيت من عزوكم وعليه فالنص في: (مجموع الفتاوى) (156/155/25)، ولا طالب علم محروم–استفادة وأجراً).

[93]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (الأصل في: (مجموع الفتاوى) (159/25) بدون زيادة حرف جر: "من").

- وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغي أن يكون مقصوداً، بل المقصود غيره. وتارة لأسباب أخرى".
(25/89 مجموع الفتاوى)[94].

يقول أبو قتادة: "هذه القاعدة لو تأملها طالب العلم لعلم من أين يؤتى أهل البدع، إذ يظنون أن نفي الشيء يستلزم نفي حقيقته لزوماً، وإن إثبات الشيء يستلزم كمال حقيقته "أركاناً وواجبات ومستحبات "جميعا. وهذا هو سبب ضلال الفرق المبتدعة من خوارج ومرجئة وقدرية وجبرية.

ثم إنهم بعد ذلك يطلقون الحكم الغائي على الموجود الجزئي، أو يلغون الحكم كلياً لانتفاء بعضه وأجزائه، وبهذا يتبين لك جهل من يطلق الأحكام الشرعية على مجرد الشعارات والألفاظ دون النظر للحقيقة والواقع".

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى:"لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه، ما لم ينص عليه مثله من كل وجه"(الاعتصام2/246) ".

الفرق بين المتابعة في التشريع وبين الدخول في العمل:

صاحب كتاب: (الجامع) لم يفرق بين المتابعة في التشريع أي موافقة المشرع من دون الله في تحليل الحرام وتحريم الحلال وبين العمل به دون اعتقاد صحة ما شرعه. كمن يبيع الخمر في بلادنا مع اعتقاده حرمتها ولكن دخل في العمل بالقانون الوضعي الذي يبيح بيعها دون استحلال بيعها أو شربها. فهل يقول طالب علم بكفر من يبيع الخمر مع اعترافه بحرمتها.

[94]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (غفر الله لك–يا أخي الحبيب–مرة ثانية الإحالة غير موفقة، بل النص في: (مجموع الفتاوى) (160/159/25)(...).

قال صاحب (الجامع) معلقا على قول الله تعالى:" ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾. [95]، والصواب هنا: أن الشرك مترتب على مجرد اتباع التشريع المخالف، بالعمل به، وكما يفعله الحكام بغير ما أنزل الله من الرؤساء والقضاة وغيرهم في زماننا "[96]. اعتبر صاحب الجامع المناط المكفر في هذه الآية هو اتباع التشريع المخالف وطاعته".

وكذلك استدرك صاحب (الجامع) على ابن تيمية ونقد كلامه في هذه الآية (ص844) ، وأذكر أن شيخنا أبا قتادة قد قال إن سيد إمام لم يفهم كلام ولا مقاصد ابن تيمية أو ابن القيم عندما استدرك عليهما[97].

قال الشيخ أبو قتادة: "وتكفير المتابع عملا دون الاستحلال في المعصية لمن فعلها استحلالا، أو قال بها تشريعا.

وصورتها هي واقع المسلمين العصاة اليوم في بلادهم وتحت أنظمة حكامهم. والصورة هي أن الدولة كفرت لما شرعت للناس المحرم ، فقالت بحل الخمر والربا والكثير من المعاصي المحرمة إجماعا عن طريق القوانين،

---

[95] التوبة: 31

[96]- كتاب الجامع (ص 846)

[97]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وما قاله الشيخ الفاضل أبو قتادة صحيح، مصيبة سيد إمام في التسرع، وهو حاطب ليل-في: (جامعه)-وجارف سيل، ويحكم على الفكرة دون أن يتأملها ويستوعبها، وترى ذلك واضحاً في: (جامعه) (438/2)، و(456/2)، و(445/2)، و(470/2)، و(473/2)، و(476/2)، و(496/2)، و(498/2)، و(522/2)، و(523/2)، و(533/2)، و(555/2)، و(556/2)، و(561/2)، و(563/2)، و(596/2)، و(616/2)، و(617/2)، و(618/2)، و(625/2)، و(629/2)، و(648/2)، و(780/2)، (819/2)، و(863/2)، و(864/2)، و(866/2)، و(830/2)، و(872/2)، و(873/2)، و(878/2)، و(880/2)، و(897/2)، و(902/2)، و(905/2)، و(906/2)، ومواضع أخرى كنت بينتها وعلقت عليها في النسخة الخاصة بي من كتاب: (الجامع) لسيد إمام، في الحقيقة سيد إمام في: (جامعه) ينظر إلى الأدلة بنية الاستظهار، لا بروح الافتقار، وهذا ما يفعله الآن الغلاة، يأخذون من النص ما يؤيد مذهبهم أو: فكرتهم، يريد من النص أن ينصاع لمذهبهم وغلوهم، فلهم نية مبيتة مع كل نصٍّ، وكأن الشاطبي عناهم بقوله-في: (الموافقات) (13/3): "النظر في الأدلة بروح الافتقار لا بنية الاستظهار")

والناس يفعلون هذه الأعمال متابعة للدولة في العمل، فترى المسلم يرابي ويشرب الخمر، ولكنه لا يتابع المبدل في استحلال المعصية، وإنما يتابعها في عمله من غير استحلال لها، فالدولة (والتي هي طائفة متمكنة) تكفر إجماعا بهذا، لقولها بتشريع على خلاف الشرع ، لكن القول بتكفير المرء المتابع في عمله في غير المكفرات دون الإستحلال ليس هو مذهب أهل السنة والجماعة، بل هذا القول هو قول الغلاة من أهل البدع الذين حكموا على الناس جملة هذه الأيام بالكفر أو بالتوقف فيمن أظهر الإسلام حتى يعلم براءته من المتابعة في العمل، وهذا الخطأ نبه عليه ابن تيمية رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. فقال : وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه انه خلاف الدين، واعتقد ما قال ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحلال ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما

ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف"[98] وقال : "على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية"[99]، وقال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[100] وقال: " من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه"[101].(مجموع الفتاوى7/70).

ففرق بين المتابعة في التشريع والتبديل وبين المتابعة في العمل، ولا يجوز الخلط بينهما.

---

[98]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (رواه البخاري في: (صحيحه) (13/122/رقم:7145-مع الفتح) كتاب الأحكام، باب: (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، ومسلم في: (صحيحه) (3/1469/رقم:39/40) كتاب الإمارة، باب: "وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية"، وقد تكلم على الحديث من جهة فهم معناه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من (مجموعه) (7/61)، و(7/70)، ومروان كُجُك في: (تخريج أحاديث مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (1/500/504)، وقد توسع في تخريجه محققو (مسند الإمام أحمد) (2/56/57/رقم:622) في مسند علي بن أبي طالب، وفيه أنه قال: "بعث رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-سريةً، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، قال: فلما خرجوا، قال: وجد عليهم في شيء، قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-أن تطيعوني؟ قال: قالوا: بلى، قال: فقال: اجمَعوا حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمتُ عليكم-فذكر حديثاً طويلاً-وفيه: "إنما الطاعة في المعروف"-ثم ذكروا من أخرجه).

[99]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (رواه البخاري في: (صحيحه) (13/121/رقم:7144-مع الفتح) كتاب الأحكام، باب: (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، ومسلم في: (صحيحه) (3/1469/رقم:38) كتاب الإمارة، باب: "وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية"، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في: (مجموع الفتاوى) (7/70)، انظر: (تخريج أحاديث مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (1/504) للشيخ مروان كُجُك).

[100]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (رواه أحمد في: (مسنده) (2/128/مسند علي بن أبي طالب) بلفظ طويل وفيه: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة بالمعروف)، وقال محققو: (المسند): (إسناده صحيح على شرط الشيخين... وأخرجه البخاري في: (صحيحه) (رقم:7257)، ومسلم في: (صحيحه) (رقم:184-39)، والنسائي في: (سننه) (7/159) من طريق محمد بن جعفر غندر، بهذا الإسناد-إسناد الإمام أحمد-، وأخرجه أبو داود في: (سننه) (رقم:2625)، والبزار (رقم:589)، وأبو عوانة (4/451/452)، وابن حبان (رقم:4567) من طرق عن شعبة، به.

(5/66-مسند عمرو بن العاص) بلفظ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله)، شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من (مجموعه) (7/61)، و(7/70)، انظر: (تخريج أحاديث مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (1/504) للشيخ مروان كُجُك).

[101]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (رواه أحمد في: (مسنده) (3/67)، وابن ماجه في: (سننه) (2/956/رقم:2863) كتاب الجهاد، باب: (لا طاعة في معصية الله)، وصححه الألباني في: (صحيح الجامع) (رقم:5975)، انظر تخريجه في: (1/504/505/رقم:92)، و(مجموع الفتاوى) (7/71)...).

ومن المتابعة في التشريع الدخول في العقود الكفرية كالدخول في عقد مع الأمم المتحدة سواء التزم عملا بقوانينها أو لم يلتزم، لكن لا يكون مجرد وجود ما ذكر هو دخول في العقد الكفري.

فلا تكون المتابعة في العمل كفرا دون النظر في أحكام هذه الأعمال في أصلها دون استحلال، ودون أن يثبت وجود عقد الإلتزام.

فهما أمران ليثبت الكفر، ولا يشترط اجتماعهما:

أولا: وجود عقد التزام على عمل غير شرعي سواء كان كفرا بذاته أم مجرد معصية، فإن عقد الإلتزام مكفر بذاته، لأنه دخول في التشريع.

ثانيهما: تحرير حقيقة العمل في دين الله في الفعل المجرد من غير التزام، هل هو كفر أم لا، فإن كان كفرا فهو وذاك، وإلا فلا "[102].

[102]- كتاب جؤنة المطيبين ص54-55.

غلوه في إطلاق التكفير على عموم البرلمانيين والمنتخبين دون قيود كان ينبغي أن توضع باهتمام:

قال صاحب الجامع: "إن أعضاء البرلمانات الشركية يكفرون وإن لم يشاركوا في وضع التشريعات المخالفة للشريعة[103]، لأن قبولهم بعضويتها هو إقرار بوظيفتها، ومن أقر الكفر كفر،....، وقبل ذاك فإن ترشحهم لعضوية البرلمان هو تحاكم منهم باختيارهم للطواغيت المسماة بالدساتير...، ومن تحاكم إلى الطاغوت باختياره كفر، وأما الذين ينتخبونهم لعضوية البرلمان فيكفرون أيضا، لأن انتخابهم هذا هو في حقيقته اتخاذ أرباب من دون الله، كما أنه في مضمونه إقرار بوظيفة البرلمانات التشريعية المطلقة، وهذا كله من الكفر الصريح الذي دلت عليه النصوص السابقة ونحوها، فلا ينظر فيه إلى قصد فاعله كمن يزعم أن نيته الدعوة

---

[103]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (كنت في يوم من الأيام أقول بهذا القول حتى كتبت في هذا كتاباً سميته: (القول السديد في بيان أن دخول البرلمان منافٍ للتوحيد) إلى أن قرأت كتباً كثيرة داخل السجن، من هذه الكتب: (سير أعلام النبلاء)، و(تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام)، و(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، مع مراسلات كانت بيني وبين شيخي العلامة محمد أبي أويس–حفظه الله تعالى–فغيرت رأيي–بعد أن كتبت كلمات في: (القول السديد) كانت في قلبي كالحجارة، ولم أنتق فيه كريم الألفاظ، ولا نبيل العبارات، ولا أطايب الكلام، ولم أدرك أن من خاصية البشر (الإقناع) وليس (الإقماع)، وأن الحق مهما ضعف لا ينهزم، وأن الباطل مهما قوي وعلا لا ينتصر، وفهمت مراد الناس، وما لهم وما عليهم، وأدركت أن لنا مع الانتصارات موعداً، وللظالمين مع انكسارات موعداً، وإن كانت تنازلاتهم كثيرة لا يحصيها القلم الفصيح، وقد قال الخليل: (من أراد العلم لنفسه فقليل يكفيه، ومن أراد العلم للناس فحوائج الناس كثيرة).

والذي جعلني أعيد النظر أكثر فأكثر في كتابي: (القول السديد في بيان أن دخول البرلمان منافٍ للتوحيد) قول شيخ الإسلام ابن تيمية في: (مجموع الفتاوى) (219/218/19): (والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل: وإماماً، وفي نفسه أموراً من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُم على ذلك.

فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل: كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها...إلى أن قال–في: (223/19): بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى، فإن أمرهم قد يشتبه...).

إلى الله او الاطلاع على أسرار الحكومة، ما دام قد قصد الفعل المكفر نفسه وهو الترشيح أو الانتخاب فهو كافر دون النظر إلى قصده القلبي"[104].

وكنت قد سألت شيخنا أبا قتادة بعد مقابلة سيد إمام مع فضائية العربية، وقد كفر فيها سيد إمام أربعة ملايين متظاهر أمام جامعة القاهرة وكل من انتخب مرسي، فسألت شيخنا ما رأيه بما سمع، فقال لي: " هذا الرجل قد فقد عقله، ألا يوجد مائة ألف أو: أكثر أو: أقل خرجوا من أجل الشريعة التي يتكلم عنها الإخوان والسلفيون وباقي الأحزاب الإسلامية".

أقول: الشيخ أبو قتادة يقصد أن هؤلاء لم يقصدوا الفعل المكفر ذاته من تشريعات وغير ذلك، بل قصدوا تحكيم الشريعة أو: الأعمال الخدماتية، ولا يعرفون حقيقة الانتخاب، وبالإضافة إلى فتاوى العلماء في تشجيع الناس على الانتخاب، والكفر لا يكون إلا إذا قصد الفاعل الفعل الكفري ذاته، كما حدث مع الأعرابي الذي تاهت منه ناقته وبعد أن يئس واستظل في ظل شجرة فوجدها فوق رأسه، فمن شدة فرحه قال:" اللهم أنت عبدي وأنا ربك"[105]، فالأعرابي لم يقصد هذا القول في قلبه بل زل لسانه. فكلام الشيخ أبي قتادة وافق كلام الشيخ أبي محمد المقدسي في اعتبار المقصد القلبي في كتابه النكت اللوامع في ملحوظات الجامع.

---

[104]- كتاب الجامع (ص 780).

[105]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (رواه البخاري في مواضع من: (صحيحه) كتاب الدعوات، باب: التوبة، (رقم:5950)، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله) (رقم:7507/7506)، ومسلم في: (صحيحه) (رقم:25/24) كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه). انظر الكلام عليه في: (مجموع الفتاوى) (12/8)، و(تخريج أحاديث مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (5/2).

وقد فصل شيخنا أبو قتادة في الديمقراطية وحرر المناط المكفر وحققه ونقحه في كتابه: (جؤنة المطيبين)، وسأنقل كلامه كاملا لما فيه من فائدة.

قال الشيخ أبو قتادة: "هل الديمقراطيون كفار بلا مثنوية[106]؟

بلا شك أن الديمقراطية دين، وهي في أصلها دين تخالف دين الله تعالى من كل وجه، والديمقراطية فيها شقا كل دين من الأديان سواء كانت سماوية أو وضعية وهما:

- شق التصور والاعتقاد وهو ما يتعلق بالأمر العلمي الخبري.
- وشق التشريع والتعبد وهو ما يتعلق بالأمر العملي الإرادي، فكل من دان بها أو بأحد شقيها التزاما فهو كافر.

لكن يوجد من انحرف من أهل الإسلام فلا يأخذ بها على جهة الشمول، ولا بما يكفر المرء، إنما يرى أن فيها شيئاً مما يصلح أن يكون عاملاً وجانباً يزيد فعالية الإسلام، أو يملأ ما أجاز الإسلام نفسه اجتهاد الناس فيه، وهذا هو ما يقع فيه الكثير من المبتدعة والمنحرفين المنتسبين للإسلام، وحديثنا عن الحكم الشرعي في هؤلاء.

وقبل أن أخوض مع إخواني في حكم هؤلاء، فإني أحب أن أبين أن ما حدث مع المنحرفين اليوم بسبب الديمقراطية قد وقع مثيله في التاريخ الإسلامي، ولسنا أمام حالة لم تسبق من قبل ولم يتعامل معها أهل الإسلام.

---

[106]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (بلا مثنوية) أي: بلا استثناء.

وأقرب ما نحن فيه هو دين الصوفية:

فالصوفية دين، وموجودة قبل الإسلام، وهي تحمل شق التصور وهو وحدة الوجود، وشق التعبد والتشريع المتضمن للسهر والجوع والخلوة وما أضيف إليه بعد ذلك من الذكر.

ولما دخلت الصوفية في أول أمرها حَكَمَ عليها العلماء بالكفر والزندقة، لكن لما رأت نفسها غير مقبولة بهذا الطرح الواضح ذهبت وتخفت بستار التقية، فكتمت شق الاعتقاد وأسبغت على الجانب التعبدي الخطاب الشرعي، فالسهر هو قيام الليل، والجوع هو الصيام والخلوة هي العزلة والذكر كما هو.

وخدعَ جماعات من المتعبدين بهذا الوافد الجديد، وسمي هؤلاء جميعاً بالصوفية مع اختلاف مراتبهم:

- ففيهم الغالي وهم القائلون بوحدة الوجود (مثل الحلاج وأبي يزيد البسطامي وابن عربي وغيرهم).
- وفيهم من لا يكفر بهذه العقيدة وهوعلى اعتقاد بدعي كالأشعرية والماتريدية والقدرية (كالقشيري والغزالي وغيرهما).
- وفيهم من هو على معتقد أهل السُّنة ولكن يمارس بدعتهم في التعبد (كأبي اسماعيل الهروي).

وهكذا، وحكم كل طائفة من هؤلاء ليس حكماً واحداً ، بل بحسب البدعة التي تلبَّسَ المرء بها، فإذا كان من المؤمنين بالعقيدة الصوفية فهو كافر، وإن كان بريئاً من هذا الاعتقاد وتلبس ببعض تشريعاتها وأعمالها فهو محكوم عليه بحسب هذه البدعة.

والذين يحكمون على الصوفي بمجرد الإسم مطلقاً هم جاهلون في دين الله تعالى، مخالفون لإجماع الأمة في الحكم على هذه الطائفة.

وكذلك الديمقراطية والديمقراطيون، فمعتقدُ الديمقراطية هو سيادة الشعب لنفسه في جميع سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي سلطة عليا لا سلطة فوقها حتى لو كانت خطاب الله تعالى في الكتاب والسُّنة، ومن قال بهذا القول فهو كافرٌ مشركٌ في دين الله تعالى لا يشك في كفره مسلم، ومن توقف في تكفيره هو كافر مثله إلا أن يكون جاهلا.

وأما تلبس المرءِ ببعض تشريعاتها وأعمالها فحكمه بحسب هذه البدعة التي تلبس بها، والحكم على جميع هذه الأنواع حكماً واحداً هو سبيل الصِّبية الذين يعلقون الأحكام على الأسماء دون النظر إلى مراتبها، وهو ما نحذر منه في هذه الورقات، بل هو سبب ضلال كل الفرق والطوائف التي فارقت سبيل المؤمنين فخرجت عن هدي الكتاب والسُّنة مع احتجاجها بألفاظهما، وعامة ما يقع به الشباب اليوم من الانحراف بشقيه – الإفراط أو التفريط– هو بسبب هذا الجهل، وهم يظنون أن المسائل الفقهية أشبه بالعملية الرياضية، والكلمة أشبه بالرقم لها دلالة واحدة لا مراتب فيها، فالديمقراطية دين، فكل ديمقراطي يدين بغير الإسلام، إذاً كل ديمقراطي هو كافر.

فالديمقراطيون طبقات:

هناك مسلم ديمقراطي (استخدمت لفظ مسلم ديمقراطي، كاستخدامهم مسلم صوفي، وإن كان الديمقراطي الكلي لا يكون مسلما) يقول: أن الديمقراطية عندي هي وسيلة في اختيار الحاكم، ولا أقول بأن للشعب أن يقبل من الأحكام بحسب رأي الأكثرية دون مراعاةٍ للحكم الشرعي المنزل، فهذا أبداً لا يكون حكمه من قال بالديمقراطية في معتقدها، ومن سوى بينهما فقد افترى على دين الله تعالى وسلك غير سبيل المؤمنين،

نعم هو مبتدعٌ مخطىء، كحال الصوفية والمتكلمين في بدعهم وأخطائهم، لكن لا يمكن أن يكون كافراً بهذا القول.

فمن يقول بتكفيرحركة حماس لأنها تقول بالديمقراطية هكذا مطلقاً، أو أي حركة إسلامية لهذا القول يكون قد افترى في دين الله تعالى.

ثم إن هؤلاء حتى لو قالوا مثل هذه الأقوال الحادثة كالديمقراطية والاشتراكية (كما وقع من الشيخ الدكتور/ يوسف السباعي رحمه الله تعالى) فإن الواجب إعمال موانع التكفير في حقهم لخفاء الإسلام ودروسه، ولعمومات هذه الألفاظ واحتوائها على معاني باطلة متعددة وبعض المعاني الإسلامية الصحيحة كما وقع من الشيخ الدكتور يوسف السباعي في كتابه الذي سماه "اشتراكية الاسلام".

فالقول بردتهم غلوٌ وإفراط وانحراف عن سبيل أهل السُّنة والجماعة.

وأهل العلم في حكمهم على الطوائف والفرق كانوا يفصلون تفصيلا يزيل كل لبس, ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية في الشيعة، فإنه يقول: والشيعة هم ثلاث درجات:

- شرها الغالية: الذين جعلوا لعلي (ابن أبي طالب رضي الله عنه) شيئا من الألوهية، أو يصفونه بالنبوة، وكفر هؤلاء بين لكل مسلم يعرف الإسلام، وكفرهم من جنس كفر اليهود والنصارى من هذا الوجه، وهم يشبهون اليهود من وجوه أخر.

- والدرجة الثانية: وهم الرافضة المعروفون، كالإمامية[107] وغيرهم، الذين يعتقدون أن عليا هو الإمام الحق بعد النبي صلى الله عليه وسلم بنص جلي أو خفي، وأنه ظلم ومنع حقه، ويبغضون أبا بكر وعمر، ويشتمونهما، وهذا عند الإمامية سيما الرافضة، وهو بغض أبي بكر وعمر وسبهما.

- والدرجة الثالثة: المفضلة من الزيدية[108] وغيرهم الذين يفضلون عليا على أبي بكر وعمر،ولكن يعتقدون إمامتهما وعدالتهما ويتولونهما، فهذه الدرجة -وإن كانت باطلة- فقد نسب اليها طوائف من أهل الفقه والعبادة، وليس أهلها قريبا ممن قبلهم، بل هم إلى أهل السنة أقرب منهم إلى الرافضة[109]، لأنهم ينازعون

---

[107]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وفي هامش: (التسعينية) (259/1) ما نصه: (وتشيع الرجل: إذا ادعى دعوى الشيعة، أو: صار شيعياً، والشيعة هم: الذين شايعوا علياً-رضي الله تعالى عنه-على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو: بتقية من عنده، وهم فرق كثيرة يكفر بعضهم بعضاً، وأصولهم ثلاث فرق: الغالية، والزيدية، والرافضة الإمامية، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره).

[108]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (الزيدية: فرقة من الشيعة، وهم المنسوبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب-رضي الله تعالى عنه-وهم فرق: الجارودية، والسليمانية، والصالحية، والبترية، وهذه يجمعها القول بإمامة زيد بن علي في أيام خروجه في زمن هشام بن عبد الملك) راجع: (الفرق بين الفرق) (ص:23/22) للخطيب البغدادي، و(الملل والنحل) (162/154/1) للشهرستاني، و(اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) (ص:78/77) للرازي، و(كشاف اصطلاحات الفنون) (113/3)، وهامش: (التسعينية) (264/1)...).

[109]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (أما الذي وقع في هذه الأيام في اليمن من مناصرتهم للحوثيين الرافضة، وذبحهم وتهجيرهم لأطفال ونساء وشيوخ أهل السنة دليل على خبثهم وحقدهم على أهل السنة وتواطئهم مع الرافضة ضد العمريين والبكريين على حد تعبيرهم، وما تخفي صدورهم أكبر)

الرافضة في إمامة الشيخين وعدلهما وموالاتهما، وينازعون أهل السنة في فضلهما على علي, والنزاع الأول أعظم ،ولكنها المرقاة التي تصعد منه الرافضة فهم لهم باب.

وكذلك الجهمية على ثلاث درجات:

– فشرها الغالية[110]: الذين ينفون أسماء الله وصفاته،وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى ، قالوا : هو مجاز، فهو في الحقيقة عندهم ليس بحي ولا عا لم ولا قادر ولا بصير ولا تكلم ولا يتكلم، ...

وهذا القول الذي يقوله الغالية النفاة للأسماء حقيقة هو قول القرامطة[111] الباطنية، ومن سبقهم من إخوانهم الصابئة الفلاسفة.

[110]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (وفي هامش: (التسعينية) (265/1) ما نصه: (شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى–كثيراً ما يطلق لفظ الجهمية على من يشترك معهم في بعض ما يعتقدونه، لأنهم دخلوا فيهم وشاركوهم الرأي، فمذهب الجهمية يقوم–مثلاً– على نفي أسماء الله وصفاته، ومن نفى عن الله شيئاً من الأسماء أو: الصفات مما أثبته لنفسه أو: أثبته له رسوله–عليه الصلاة والسلام–فقد شارك الجهمية فيما نفاه وإن أثبت البعض، بل: ويصح أن يطلق عليه جهمي–قال الحدوشي: ما لم يكن منزهاً، أو: متأولاً، فقد يشمله الاسم عموماً، وقد يكون مأجوراً–.

وتقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى–للجهمية مبني على هذا الأساس–كما سنراه هنا عند المؤلف فيما نقله عن ابن تيمية–والغالية، التي وصمها شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى–بأنها شر الدرجات الثلاث، هم القرامطة الباطنية، وأبرزهم: (الإسماعلية) كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى–في: (التسعينية) (149/1)...).

[111]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (ذكر شيخنا العلامة محمد أبوخبزة في كتابه: (حكم رؤية الله في المنام) (ص:22– بتعليقي) ما نصه: "وهذه ثالثة الأثافي ووصمة العار في كُتُب هؤلاء القوم وسلوكهم، وكل من يقف على مثل هذا الكلام من المسلمين السلفيين يجزم أن هؤلاء القوم شعبة من غُلاة الشيعة المتولدين من القرامطة الباطنية الذين يكيدون للإسلام ويعملون جاهدين لنقض قواعده وتخريب حصونه من الداخل بمختلف الوسائل ومتنوع الأساليب، ومن كان على اطلاع على صلة التصوف بالتشيع وفساد الأول لما دخلتْه الفلسفة وسمومها فقلبتْه حِرْبَةً مسمومة وخنجراً ناشباً في أحشاء الإسلام وقلبه".

قال الحدوشي: القرامطة: طائفة باطنية لقبوا بذلك نسبة إلى رجل من دعاتهم يقال له: حمدان بن قرمط، ويعود في أصله إلى خوزستان–الأهواز–أظهر التقشف والزهد في أول عهده فاستمال إليه بعض الناس فسموا: (قرامط) وهؤلاء قوم تبعوا طريق الملحدين، وجحدوا الشرائع، وظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر، ومفتتحه حصر مدارك العلوم في قول الإمام المعصوم، وعزل العقول أن تكون مدركة للحق لما يعترضها من الشبهات، والمعصوم يطلع من جهة الله على جميع أسرار الشرائع، ولا بد من كل زمان من إمام معصوم يرجع إليه.

- والدرجة الثانية من التجهم: هو تجهم المعتزلة ونحوهم الذين يقرون بأسماء الله الحسنى في الجملة لكن ينفون صفاته، وهم أيضا لا يقرون بأسماء الله الحسنى[112] على الحقيقة، بل يجعلون كثيرا منها على المجاز، وهؤلاء هم الجهمية المشهورون.

- وأما الدرجة الثالثة: فهم الصفاتية المثبتون المخالفون للجهمية، لكن فيهم نوع من التجهم، كالذين يقرون بأسماء الله وصفاته في الجملة لكن يردون طائفة من أسمائه وصفاته الخبرية، أو غير الخبرية، ويتأولونها كما تأول الأولون صفاته كلها[113]... وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه، وفي هذا القسم يدخل أبو الحسن الأشعري وطوائف من أهل الفقه والكلام والحديث والتصوف، وهؤلاء إلى أهل السنة أقرب منهم إلى الجهمية والرافضة والخوارج والقدرية، لكن انتسب إليهم طائفة هم إلى الجهمية أقرب منهم إلى أهل السنة المحضة، فإن هؤلاء ينازعون المعتزلة نزاعا عظيما فيما يثبتونه من الصفات، وأعظم من منازعتهم لسائر[114] أهل الإثبات فيما ينفون.

إضافة إلى أقوالهم الباطلة وآرائهم الشنيعة في الإله والنبوة، والقيامة والتكاليف الشرعية، والتي يتضح من خلالها أنها فرقة ملحدة ضالة، وحركة باطنية هدامة-تفاصيل أخبارهم وعقيدتهم وأهدافهم تطلب من: (فضائح الباطنية) (ص:13/12) للغزالي، و(القرامطة) لابن الجوزي، وهو عبارة عن فصل مطول عن القرامطة في: (المنتظم) (119/110/5) قام بتحقيقه وإفراده في كتاب مستقل محمد الصباغ (ص:72/29)، و(الكامل) (496/493/7)، و(143/8/8) لابن الأثير، و(البداية والنهاية) (180/91/11) لابن كثير، و(القرامطة) (ص:5-وما بعدها) لمحمود شاكر، وهامش: (التسعينية) (183/182/1-تحقيق: محمد بن إبراهيم العجلان) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

[112]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وقد أسقط المؤلف أبو محمود من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-في: (التسعينية) (265/1) لفظة: (كلها)، وإثباتها أمر ضروري ليكون المعنى أضبط وأشمل هكذا: (لا يقرون بأسماء الله الحسنى "كلها" على الحقيقة).

[113]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وتمام كلام شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-في: (التسعينية) (270/1) هكذا: (ومن هؤلاء من يقر بصفاته الخبرية الواردة في القرآن دون الحديث، كما عليه كثير من أهل الكلام، والفقه، وطائفة من أهل الحديث، ومنهم من يقر بالصفات الواردة في الأخبار-أيضاً-في الجملة، لكن مع نفي لبعض ما ثبت بالنصوص وبالمعقول، وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه).

[114]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (أي: لجميع أهل الإثبات، لأن سائر لها معنيان:

1-المعنى الأول: سائر بمعنى: (جميع) كما هنا،

وأما المتأخرون فإنهم والوا المعتزلة وقاربوهم أكثر، وقدموهم على أهل السنة والإثبات، وخالفوا أوليهم، ومنهم من يتقارب نفيه وإثباته. (التسعينية236-271)

انظر هداك الله لأرشد أمره إلى طريقة أهل العلم في التفصيل لحال المخالفين ليصدق عليهم الحكم الشرعي ،ومن لم يفقه هذا فليس له الحديث في النوازل والأحكام، بل هو إلى الجهل أقرب "[115].

2-المعنى الثاني: تأتي لفظة: (سائر) بمعنى: (باقي)، يقال: سائر الناس لم يحضروا، أي: باقي الناس، ويعرف ذلك بالسياق، فتأملوا هذه الفائدة).

[115]- جؤنة المطيبين ص 56-61.

تكفير الدولة العثمانية:

قال الشيخ أبو قتادة : " فقد علم كل من عرف شأن الدعوة النجدية أن الدولة الثانية صار فيها نوع غلو في حكمهم على الدولة العثمانية، وهذا ستراه مفصلا في ردي على الجامع في تكفيره للدولة العثمانية تبعا لبعض مشايخ الدولة الثانية وفي كتابي "الوهابيون[116] والدولة العثمانية"[117] ، وسترى بأم عينيك أن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب له مراسلات بإقراره أنه داخل تحت سلطان الدولة، وتابع لها، ولكن بعد ان دخل ابراهيم باشا ابن محمد علي الألباني بجنوده المصريين الدرعية ودمرها وساق أهلها إلى مصر ثم رجعوا

---

[116]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–في هامش كتابه: (كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟) (ص:328/329/رقم:44): (قال بعض النجديين: (الوهابية): نسبة إلى محمد بن عبد الوهاب–وهذه النسبة في غير محلها، المفروض أن يقولوا: المحمدية، (نسبة إلى محمد بن عبد الوهاب)، فتكون آنذاك النسبة صحيحة، ولد محمد بن عبد الوهاب في العيينة سنة: (1115هـ)، ورحل في طلب العلم إلى الحجاز والشام والبصرة، وكانت دعوته إلى التوحيد ونبذ الشرك والبدع، وشمّر عن ساعد الجد يجادل ويقارع بالحجة ويتبع الدليل، فصار له أتباع آزروه ونشروا دعوته، واتهمه أعداؤه بالتكفير واستحلال المحارم وغيرها من الأمور الشنيعة، وعلى المنصف أن يقرأ كتبه ومصنفاته حتى يعرف منهجه ودعوته، ومن أشهر كتبه: (التوحيد)، و(كشف الشبهات–على ما في هذا من غلو)، و(مختصر السيرة) وغيرها كثير.

ومن سار على منهجه في الدعوة إلى الدين الصحيح، قيل له: وهابي، ولكن ليس هناك في الوجود قوم يتبعون سيرته ويقولون عن أنفسهم: إنهم وهابيون، وتوفي سنة: (1206هـ).

انظر: (كشف الجاني، محمد التيجاني، في كتبه الأربعة: (ثم اهتديت)، (لأكون مع الصادقين)، (فاسألوا أهل الذكر)، (الشيعة هم أهل السنة)–ص:53) لعثمان محمد الخميس، و(تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية) الدكتور محمد بن سعد الشويعر.

تنبيه: ما قيل في نسبة الوهابية إلى جد محمد بن عبد الوهاب صحيح، لأننا نقول–في النسبة لمذهب أحمد بن حنبل–: (الحنابلة)، ولا نقول: (الأحمدية)، ولم ينكر أحد من العلماء هذه النسبة، قديماً وحديثاً، ونقول–في النسبة لمذهب أبي حنيفة النعمان–: (الحنفية)، ولا نقول: (النعمانية)، ونقول–في النسبة لمذهب محمد بن إدريس الشافعي–: (الشافعية)، ولا نقول: (المحمدية)، وأيضاً نقول: (الكرامية)، ولا نقول: (المحمدية) وهكذا ودوليكم، فليقس ما لم يقل، ولا تلتفت إلى ما قاله صائب عبد الحميد الرافضي في كتابه: (الوهابية في صورتها الحقيقية).

[117]– هذا الكتاب لم يطبع ولم ينشر على النت، وقال شيخنا لا بد من نشر هذا الكتاب في هذه المرحلة بسبب اعتماد الغلاة على اطلاقات الجيل الثاني من أئمة نجد في نشر غلوهم. ومادة الكتاب على الارجح في مكتبة الشيخ التي ما زالت في المخزن، ولعل الله ييسر لشيخنا استخراجها ونشر الكتاب

بعد ذلك بعد وفاة محمد علي إلى الدرعية مرة ثانية صاروا إلى تكفير الدولة العثمانية، وسنرى في البحث، أن محمد علي لم يكن من عمال دولة بني عثمان بل قد خرج وقاتلها في الشام سنة 1831حتى 1840م ".[118]

ومن قال بكفر الدولة العثمانية مقلدا لعلماء الدعوة النجدية، فقد اعتمد على فتوى الشيخ حمد بن عتيق وجاء فيها: " ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر" . وقال : " وأما إذا كان الشرك فاشيا مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابع الشرك، مثل الزنا والربا، وأنواع الظلم ، ونبذت السنة وراء الظهر، وفشت البدع والضلالات، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة، وصار هذا معلوما في أي بلد كان، فلا يشك من له أدتى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك، لا سيما إذا كانوا معادين لأهل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم، ومعينين في تخريب بلاد الإسلام، وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك ، وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء . فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم ". (الدرر السنية 9/260-261)[119].

---

[118]- كتاب جؤنة المطيبين ص75.

[119]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (كتاب: (الدرر السنية) أصبح مصحف الغلاة، ولا سيما الجزء الأول منه، وفيه من الإطلاقات العامة–ما الله به عليم–كما يوجد فيه تناقض صارخ في مسألة العذر بالجهل، تارة يعذرون من يعبد القبر جهلاً، إن لم يجد من يبين له، وتارة لا يعذرون إلا في المسائل الخفية، دون ذكر ضابط جامع للمسائل الخفية، لأن ما يكون خفياً على زيد قد يكون جلياً عند عمرو، والعكس صحيح).

وقال محمد بن عبد الوهاب–كما في: (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) (1/66): (وأما الكذب والبهتان فقولهم: إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم

وقد علق الشيخ عبد اللطيف على فتوى حمد بن عتيق هذه ، وقد جعل حكم الدار معلقا على مناط واضح صريح، فقال: " الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر، ويظهر الرفض ودين الإفرنج، ونحوهم من المعطلة للربوبية والالهية، وترفع فيها شعائرهم ويهدم الاسلام والتوحيد، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقلع قواعد الملة والإيمان،ويحكم بينهم بحكم الافرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين ظهرانيهم–والحالة هذه– لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الاسلام والإيمان والدين[120]" [121].

الذي على عبد القادر، والصنم الذي على أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل؟).

ومرة قال–كما في: (الدرر السنية) (103/2): (وأما الذي يدعى الإسلام، وهو يفعل من الشرك الأمور العظام؛ وأما الإنسان الذي يفعلها بجهالة، ولم يتيسر له من ينصحه، ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله، بل: أخلد إلى الأرض، واتبع هواه، فلا أدري ما حاله).

وقال صديقنا العلامة أبو قتادة في كتابه القيم: (الجؤنة) (ص:37): (تأمل بالله عليك أخي الحبيب كلمة محمد بن عبد الوهاب: "فلا أدري ما حاله" ثم انظر اليوم لو قالها أحد كيف سيفر الجهلة عنه فرار الحمر المستنفرة، لأنه لا ترتاح نفوسهم إلا بالتكفير، وإطلاق أقسى العبارات في حق المسلمين، فلا يخدعنك يا طالب العلم تشدد الجهلة، ولا تنساق وراءهم طمعاً في مدحهم وخوفاً من ذمهم، فوالله لا يريدون منك إلا أن تكون جسراً لهم على جهنم).

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في: (منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس) (ص:188/187): (وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله: أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–وبعد معرفته تَبَيَّنَ في عداوته ومسبَّتِهِ.

وتارة يقول: وإذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ونحوه، ونقاتلهم حتى نبين لهم وندعوهم فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟ ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله–وقال القرني في: (ضوابط التكفير) (ص:234): (يقصد بذلك من ثبت له عقد الإسلام وهو يعمل بعض أعمال الشرك، ولم يعلم أن الحجة قد قامت عليه فعلاً)–...وإذا كان هذا كلام شيخنا وهذه طريقته، فكيف يلزمه العراقي وينسب إليه التكفير بالعموم)–والعراقي هو: ابن جرجيس الذي رد عليه الشيخ عبد اللطيف بكتاب سماه: (منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس).

وقال أيضاً في: (منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس) (ص:66/65): (والشيخ محمد–رحمه الله تعالى–من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو: غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها).

[120]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–في هامش كتابه: (كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟) (ص:850): (يقصدون من استطاع أن يهاجر، ولم يفعل–راضياً بما هم عليه، أما المقام بينهم للعمل غير راضٍ على ما هم عليه فلا يشمله هذا الحكم).

قال الشيخ أبو قتادة: " ولو عرض كلامهما على مناط دار الكفر ودار الاسلام الذي تكلمه علماء الشريعة لوجد أن كلام الشيخ عبد اللطيف أصوب وأدق.

ثم اعلم أن مشايخ وكذا معاصروا وأتراب الشيخ حمد بن عتيق كانوا يعيبون عليه سوء عبارته وغلطها (أنظر الدرر السنية 3/186 و 3/1).

وقولهم بأن الأحساء (وهي البلد المسؤول عنها) أنها كانت عندهم دار كفر ذلك لأنهم كانوا يرون:"عند رؤسائهم قانون وطاغوت وضعوه للحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها مضاد ومخالف للنصوص، وإذا

انظر: (تعريف دار الإسلام ودار الكفر)، و(تحديد مناط الحكم على الدار)، و(حكم البلاد الإسلامية التي انحسرت عنها أحكام الشريعة)، و(حكم الإقامة في دار الكفر)، و(الفتن التي تواجه المسلم في بلاد الكفر)، و(أثر اختلاف الدار في تبدل الأحكام الشرعية) في كتاب: (أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب) (ص:17/إلى:82) للدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي.

قال الإمام السيوطي في: (الأشباه والنظائر) (ص:220): (كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو: نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك) (على أن هذا التفصيل فيه نظر).

وقال العلامة الألوسي-رحمه الله تعالى-في: (غاية الأماني في الرد على النبهاني)(36/1): (والذي تحصل مما سقناه من النصوص: أن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبور إذا كانوا جهلة بحكم ما هم عليه، ولم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم، و أما من قامت عليه الحجة و أصر على ما عنده واستكبر استكباراً، أو: تمكن من العلم فلم يتعلم فسنذكر حكمه في الآتي.

والمقصود؛ أن من تمسّك من المسلمين بما كان عليه رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-من المعتقد والدّين الذي خالفوا به أهل البدع وباينوهم فلم يذهبوا إلى ما ذهبت إليه الجهمية المعطلة، ولا إلى ما ذهبت إليه القدرية النفاة، والقدرية المجبرة، ولا إلى ما ذهبت إليه الخوارج والمعتزلة، ولا إلى ما ذهبت إليه الرافضة والمرجئة، ولم يذهبوا إلى ما افتراه الغلاة في الأولياء والصالحين من عباد القبور ونحوهم؛ فإن هؤلاء لا يسمون عند أهل السنة والجماعة غالية، كما سموا به من غلا في عليّ وزعم أنه الإله الحق، فاستتابهم عليّ، فأبوا، فخدّ لهم الأخاديد، وأوقد فيها النيران وقذفهم فيها، وقال:

إني إذا رأيتُ أمراً منكراً * أجّجْتُ ناري ودعوتُ قنبراً

وفي رواية:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً*

فهؤلاء هم المسلمون الذين لا يكفرون، وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل).

فهو يقصد الإمام الألوسي بقوله: (فهؤلاء هم المسلمون الذين لا يكفرون، وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله): من أقيمت عليه الحجة ثم أصر على صنيعه فهذا من لا يعذر وهو الذي عبر عنه بقوله: (وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل).

[121]- الدرر السنية (8/354-355).

وردت قضية نظروا فيه وحكموا به ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم"كما يقول الشيخ عبد اللطيف.(الدرر السنية3/67)

فهذا هو مناط الحكم على الدار، وليس وجود القباب على القبور، وارتفاع بنائها عليها، وليس هو وجود القبوريين على اختلاف طبقاتهم بين الناس. وقد تقدم كلام ابن عبد الوهاب في حكم بناء القبور والقباب وقوله: ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر.

وأما كلام أهل العلم في مناط الحكم على الدار فهو:

يقول مالك عن مكة قبل الفتح: وكانت الدار يومئذ دار حرب، لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ (المدونة2/22).

وكذا قال عامة الفقهاء. انظر أصول الدين للبغدادي ص270، وكشاف القناع 3/38، والسير الكبير للشيباني 1/251 وموطن أخرى.

فمناط الحكم على الدار هو أمر ظاهر جلي وهو غلبة الأحكام وظهورها بحيث تكون لها السيادة والغلبة.

يقول السرخسي: إن الدار إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة (المبسوط10/114)"[122].

[122]- كتاب جؤنة المطيبين ص 76-77.

تلقف العموميات من كلام أهل العلم المنثورة في كتب التوحيد، ثم وضعها على غير طريقتهم وقواعدهم ومقاصدهم ودون اعتبار النظر إلى الجزئيات الفرعية والأصول المنهجية لفهم النصوص وإنزال الأحكام على مناطاتها، يخرج لنا هذه النتائج العجيبة.

الحكم على الرجل بالكفر والردة مع احتمال أن يكون مسلماً:

قال سيد إمام في حكمه على أنصار الطواغيت: " فحكمنا بكفرهم إنما هو على الظاهر ولا نقطع بكفرهم كممتنعين على الحقيقة لاحتمال قيام مانع من التكفير في حق بعضهم، مع التذكير بأنه لا يجب علينا البحث عن الموانع فالحكم عليهم إنما هو على الظاهر"[123].

فالناس في كتاب الله ثلاثة أصناف لا رابع لهم: مسلم ومنافق وكافر. فأما المسلم هو المؤمن بالله في الظاهر والباطن، والمنافق هو المؤمن في الظاهر كافر في الباطن، ولكنه يعامل معاملة المؤمنين، لأن لنا الظاهر والله يتولى السرائر. وأما الكافر فهو من يكفر بالله ظاهرا وباطنا.

قال تعالى: "﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ

[123]- كتاب الجامع (2\616).

غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾.[124]

قال أبو العز الحنفي في شرح الطحاوية (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله): " وكتاب الله يبين ذلك ، فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف : صنف : كفار من المشركين ومن أهل الكتاب ، وهم الذين لا يقرون بالشهادتين. وصنف : المؤمنون باطناً وظاهراً . وصنف : أقروا به ظاهراً لا باطناً . وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة . وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مقراً بالشهادتين . فإنه لا يكون إلا زنديقاً ، والزنديق هو المنافق ".

قال الشيخ سفر الحوالي معلقا على (شرح الطحاوية): " والخلاصة أن الناس ثلاثة أصناف، أما الذين هم من أهل القبلة –أي: المنتسبون للإسلام– فهم في الحقيقة على صنفين :

صنف مؤمن على الحقيقة ظاهراً وباطناً، فهؤلاء لا يجوز أن يكفروا بأي حال من الأحوال .

وصنف ظاهره الإيمان وباطنه الكفر، وهؤلاء يكفّرون إذا توافرت فيهم الشروط وانتفت عنهم الموانع، ويسمى الواحد منهم منافقاً أو زنديقاً.

فإذا قُطع أو جزم أنه كافر، فمعنى ذلك الشهادة عليه بأنه ليس في قلبه ذرة من إيمان.

[124] البقرة: 1–9

يقول المصنف رحمه الله: [وصنف أقروا به ظاهراً لا باطناً -وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة- وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر] أي في حقيقته التي ظهرت في فلتات كلامه وسوء فعاله [وكان مقراً بالشهادتين] أي في ظاهره [فإنه لا يكون إلا زنديقاً، والزنديق هو المناف].

معنى ذلك أنه لا يجوز الإقدام على تكفير من لم يقل الكفر أو يعتقده على الحقيقة؛ لأنك إذا فعلت ذلك فقد أخرجته من أن يكون مؤمناً في الباطن، وجعلته مجرد مؤمن في الظاهر، رغم أنه ليس لديك أي دليل على ذلك، ففعلك هذا يُعد من كبائر الذنوب بتكفيرك من ليس بكافر حقيقة" [125].

وقال ابن تيمية : " وقال في صدر البقرة بعد أن صنف الخلق ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر، ومنافق" [126].

إذاً لا يوجد صنف رابع للخلق يكون كافرا في الظاهر مسلما في الباطن، فإما أن يكون كافرا باطنا وظاهرا وإما أن نقع في التناقض فنثبت له الكفر ظاهرا وهو مؤمن باطنا. فإذا وجدت قرينة على كفره بالباطن عندها نحكم بكفره ظاهرا وباطنا وإلا يبقى على الإسلام.

قال الشيخ سفر الحوالي معلقا على (شرح الطحاوية): " فلو أن إنساناً قال مقالة، والمقالة في ذاتها تحتمل أن تكون كفراً أو بدعة، ونحن نعلم أن هذا الرجل مؤمن في باطنه إن شاء الله -كما يظهر لنا- ولا يقصد الكفر ولا يريده، فإن قلنا: إنه كافر بناءً على أن هذا اللفظ كفر، أو أن هذا الاعتقاد يؤدي إلى كفر، فقد وقعنا في التناقض؛ لأننا نقول: إننا لا نستطيع أن نشهد بأنه كافر في الباطن، وفي نفس الوقت نكفره!!

[125]- موقع الشيخ سفر الرسمي على النت .
[126]- مجموع الفتاوى (2\7).

وإذا قلنا: إنه كافر؛ فكيف نقول ذلك وهو يقر بالشهادتين ويقر بالإسلام.

وإذا قلنا: إنه مؤمن. فكيف يكون مؤمناً بإطلاق وفيه هذا العيب؟ فكيف يكون حكمه؟!!

نقول :يبقى له هنا اسم الإسلام لا يُسْلَب منه، لكنه يكون من المخطئين أو من المتأولين، وإن لم يتعمد ذلك -كأن يكون لديه شبهة أو تأويل- فهذا يعتبر من أهل البدع، ويقال: هو باقٍ على الإسلام، ولكن فيه هذه البدعة فلا يكفر، فيثبت له اسم الإسلام .

إلا أن هناك حالات نستطيع أن نجزم في حق صاحبها أنه كافر في الباطن، كما قال ابن القيم رحمه الله – وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية – في مسألة تارك الصلاة: لو أن إنساناً يدعي الإسلام وهو لا يصلي، فسألناه عن ذلك، فأقر بوجوبها وقال: سأصلي ثم لم يصلِ، فاستتابه ولي الأمر ثلاثة أيام إما أن يصلي وإما أن يقتل، ثم إنه مع هذا لا يصلي، فهنا نجزم أنه غير مؤمن، ونشهد بذلك؛ لأنه فضَّل أن يُقتل على أن يصلي، فكيف يكون هذا في حقيقته مؤمناً؟!

فظهر لنا هنا شيء يمكن أن نشهد به عليه بدون تردد " [127].

قال الشيخ أبو قتادة : " وبهذا تعلم خطأ صاحب "الجامع في طلب العلم الشريف" الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز، حين أوجد قسماً رابعاً، وجعله محتملاً، وهو الحكم على الرجل بالكفر والردة مع احتمالنا أن يكون مسلماً.

قال في حكمه على أنصار الطواغيت: (فحكمنا بكفرهم إنما هو على الظاهر ولا نقطع بكفرهم كممتنعين

---

[127]– المصدر السابق.

على الحقيقة لاحتمال قيام مانع من التكفير في حق بعضهم، مع التذكير بأنه لا يجب علينا البحث عن الموانع فالحكم عليهم إنما هو على الظاهر) .

والشيخ وقع هنا في خطأ جسيم، لأنه جوز تكفير الرجل مع احتمال أن يكون مسلماً في الباطن، وهذا القول قول مبتدع لا يعرف له سلف، وقد وقع في هذا الخطأ لسببين:

أولهما: إعمال القواعد العامة من غير النظر إلى الإستثناء، والقاعدة التي أعملها هنا هي تبعض الأحكام، وقد رأيت أن لهذه القاعدة استثناء.

ثانيهما: خلطه لكلام الأئمة في نوع القتال وبين الحكم على الأعيان والأفراد، فقد يقاتل القوم مقاتلة المرتدين ونسميهم بطائفة ردة مع عدم تسمية أفرادهم وأعيانهم مرتدين لوجود موانع في بعض أفرادهم، فمجرد وجود إحتمال المانع يجب إعماله والإهتمام به، وهو ههنا أقر بإحتمال وجود الموانع، بل إنها هي الأغلب في واقعنا، فإعمالها هو الواجب.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: (لا يقال إنه مجرد مجامعة ومساكنة المشرك يكون كافراً، بل المراد أنه من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر)

فما ذكره الشيخ عبد القادر – حفظه الله وهدانا الله وإياه – من كلام الأئمة أن حكم الجاهل هو حكم الطائفة فالمقصود به حكمه في القتل وأخذ المال لا حكمه في الكفر، وقد اهتدى الشيخ لهذه المسألة في رده

على كتاب الشيخ عبد المجيد الشاذلي "حد الإسلام وحقيقة الإيمان"، لكن فاتته ههنا، والكمال لله وحده ".[128]

وقال الشيخ أبو قتادة: "فوجود الإنسان في جماعة له حكم يختلف من وجوده منفردا، لأنه قد تطلق على جماعة حكما شرعيا، ولا يستلزم الحكم على افرادها، فالحكم على المعين يستلزم بيان حكم الجماعة، لأن الأحكام المتعلقة بالجماعة لها مناطات أخرى غير مناطات الحكم على المعين" [129].

أقول: والسبب الذي جعل سيد إمام يقول بوجود صنف رابع، هو أنه قد بنى على أصل غير صحيح في التعامل مع الطائفة الممتنعة، فلم يعمل ضوابط التكفير من إثبات شروط وانتفاء الموانع في الطائفة الممتنعة ، فقال: " ولما كان الحكم بالكفر يقع على الممتنعين بدون تبين الشروط والموانع، فحكمنا بكفرهم إنما هو على الظاهر......". فكيف له أن لا يعمل الموانع مع علمه بوجودها ويستحدث قولا رابعا ليس له أصلا لا في كتاب الله ولا في السنة ولا في أقوال السلف.

وقد تكلم شيخنا أبو قتادة الفلسطيني عن إعمال الموانع في أفراد الطائفة الممتنعة، فقال: " المخالفون يقولون هذه طائفة ممتنعة والطوائف الممتنعة لا يعمل فيها الموانع .

أقول لهم: وضعتم رؤوسكم في الرمال حين ألغيتم ما تحققتم من وجوده .

اما الغلاة فهم يرونهم كفارا لجهلهم بأصل الدين. وهذا منتهى الجهل وهو أصل الغلو. لأن إدراك هذا القول

[128] – مقال أهل القبلة والمتأولون.

[129] – دورة الإيمان.

على حقيقته يعني تكفير الأمة جمعاء لأن العلة في الجهل موجود في بقية الناس. وما هو جهل عند هؤلاء موجود في عموم الأمة. وهذا رأيي لما ظهر كان يستهزئون به ثم الآن بحمد الله هو قول عموم أهل العلم ولا يخالف فيه الا أفراد يحبون التشدد في كل باب أو أن لهم تجربة ما مع جهة امنية فيقع الحوار حول تجربته لا أصل المسألة. ولذلك ستجد أقواما من الناس ينكرون هذا بضرب أمثال لعسكر بلد أو جهة امنية تحقق كفرها كَسَبِ الله أو علمهم بالتوحيد الذي نبينه للناس فيقولون أنظر لهذا لا يكفر من سب الله أو ما شابه ذلك، بل سيزعمون أني لا أكفر من أجمع العلماء على كفره.وبالتالي سيكفرون الرجل لأنه لم يكفر الكافر. والله يرحمنا ويرحمكم"[130] .

[130]- جواب الشيخ على سؤالي له عن حكم أفراد الطائفة ومنشور على النت.

القدح في الكتب التي ألفت تحت اسم (فقه السيرة):

قدح صاحب كتاب الجامع في طلب العلم الشريف في الكتب التي ألفت تحت اسم (فقه السيرة) .

قال الشيخ أبو قتادة: " اذ الصحيح أن السيرة تصلح لنوع من أنواع الفقه، والتأليف في فقه السيرة ليس بدعة محدثة، فلو فقه هذه المسألة النافون لعلموا أن كتاب"زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم الجوزية هو من هذه المشكاة وذلك المنبع.

ثم كثيرا ما أغفلت كتب الفقه بعض عيون مسائل الفقه والتي تدخل تحت اسمه المبارك في قوله صلى الله عليه وسلم:"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

فأين فقه الرؤيا؟

وأين فقة الخشوع؟

وأين فقه الأمنية والتمني؟

وغيرها من المسائل.

ثم إن هناك من الفقه العظيم (بمعناه الواسع) التي تحتويه الأخبار الواردة في كتب السير، سواء كانت هذه الأخبار مما صح في أعلى مراتب الصحة أو ما كان قريبا من الصحة أو ما كان مرسلا أو منقطعا، وترك هذه الأخبار جملة بحجة ضعف أسانيدها ليس منهج العلماء المتقدمين في الاحتجاج، وهذا باب واسع جهله

المتأخرون وأفسدوا نضارته، حتى رأينا من دعا إلى تأليف كتب في صحيح السيرة على غرار كتب الصحيح، أو تقليدا لبعض المتأخرين في إفساد كتب المحدثين في تشويهها بتقسيمها إلى صحيح وضعيف، وهذا والله هو الجهل بعينه، وهو من جرائم المتأخرين في حق هذه الكتب السلفية العظيمة.

والقصد أن (فقه السيرة) هو إحدى العلوم الشرعية الجليلة، وله مرتبة في دين الله تعالى لا ترد بالكلية، والراد لها بالكلية شأنه شأن من قدم المرسل على الصحيح أو الضعيف على الحسن فكلاهما على طرفي نقيض.

وصاحب الجامع لطلب العلم الشريف تعامل في أكثر من موطن مع مصطلحات السلف بما استقرت عليه عند المتأخرين، وهذا تحكم جاهل لا يفعله إلا من لا يعرف منهج المتقدمين في المصطلحات.

فهو ناقش بعضهم في مصطلح المرسل بما استقر عليه في كتب المتأخرين بعد ابن الصلاح، وهاهنا حجم مصطلح الفقه العظيم إلى ما استقر عليه المصطلح من ضيق عند المتأخرين، إذ الفقه أوسع وأشمل مما هو كتب الفقهاء عند المتأخرين، ولو سألت أحدهم أين تجد في هذه الكتب فقه الأخلاق الاسلامية، وأين تجد فيها "حكمة التصرف في النوازل" والتي هي عين الفقه، لما أحرى جوابا.

يقول ابن بطة العكبري في إبطال الحيل ص6:"فأما الفقه في اللسان الفصيح فمعناه الفهم، تقول فلان لا يفقه قولي، أي لا يفهمه.

وقال ابن الأثير (في جامع الأصول 9/116): الفقه: العلم والدراية في الأصل، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وخاصة علم الفروع، فإذا قيل فقيه: علم أنه العالم بعلوم الشرع، وإن كان كل عالم بعلم فقيها "[131].

[131] – كتاب جؤنة المطيبين.

أولية الجهاد:

قال الشيخ أبو قتادة : " جاء في كتاب الجامع مبحث أولية الجهاد ومتى شرع فقال تحت عنوان:"بدء شرع الجهاد وختامه..

"ولم يشرع الجهاد بمعنى قتال الكفار الا في شريعة موسى عليه السلام بعد هلاك فرعون.."

ولو تأملت كلامه لا تجد فيه دليلا بينا على هذا الاستنتاج، ولعل صاحب الجامع رأى ما تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: "ولقد آتينا موسى الكتاب من بعدما أهلكنا القرون الاولى بصائر للناس وهدى ورحمة لعلهم يتذكرون" القصص/43.

حيث قال الإمام وغيره كابن حبان الأندلسي: إنه بعد انزال التوراة لم يعذب أمة بعامة، بل أمر المؤمنين أن يقاتلوا أعداء الله من المشركين.

ثم ذكر الحديث الموقوف على أبي سعيد وفيه : ما أهلك الله قوما بعذاب من السماء ولا في الأرض بعدما أنزلت التوراة على وجه الأرض غير أهل القرية الذين مسخوا قردة بعد موسى ثم قرأ.. "ولقد آتينا موسى الكتاب من بعدما أهلكنا القرون الأولى..."

وليس في هذا الكلام أي دلالة لهذه الأمة على ابتداء مشروعية الجهاد لمن تأمله حق تأمله.

ولقد راجعت أمهات كتب التفسير المشهورة والمعلومة فلم أر واحدا من أهل العلم استدل بهذه الآية بما استدل بها صاحب الجامع"[132].

وثيقة ترشيد العمل الجهادي:

قال الشيخ أبو قتادة : " أما بالنسبة للترشيد المزعوم الذي قدّمه الدكتور سيد إمام، فالحق أني قرأت بعض فقراته لا كلها، لكن قرأت خلاصة أفكار الرجل ونواياه وأسلوبه في حواره مع جريدة الحياة الذي أجراه الصحفي المصري محمد صلاح، فهالني قلة أخلاق هذا الرجل وتبجحه، بل وكذبه الصريح حتى أنه تبرأ من قيادة جماعة الجهاد، وقد صدمت من رجل شمّ رائحة العلم ولو للحظات كيف ينزل رأيه منزلة الكتاب والسنة، وأن الرد عليه رد على الله ورسوله، يقول هذا ويذهب أبعد من ذلك حين يجعل ما فيه إخوانه السابقين من البلاء هو بسبب دعائه عليهم، تزكية للنفس لايستطعيها إلا رجل فقد العقل والرشد لا العلم فقط. أما موضوعها العلمي فالرجل لم يأت بجديد إنما اجترّ ما كان هو نفسه يرد عليه يوم أن كان من جماعة الجهاد "[133].

وأما باقي الاستدراكات التي ذكرتها آنفا وهي: غلوه في تسمية بعض الجماعات الإسلامية العاملة للإسلام؛ أنهم ليسوا من أتباع النبي صلى الله عليه وسلم، غلوه في تسمية من خالفه في بعض الحقوق الشخصية؛ بالمنافقين والضالين، وحكمه على من خالفوه في بعض الحقوق الشخصية؛ بأنهم يستحقون القتال كما

---

[132]– المصدر السابق.

[133]– حوار من داخل السجون البريطانية.

يستحق المرتدون القتال سواء بسواء. فلم أجد لشيخنا تعليقا عليها فيما اطلعت عليه من مقالات وكتب ورسائل، وفيما سمعت من محاضرات.

الخلاصة:

فكتاب الجامع في طلب العلم الشريف، جمع فيه صاحبه من الأبواب الماتعة والمفيدة التي يستفيد منها طالب العلم، ولا شك في هذا، لكنه تضمن كذلك إطلاقات وعموميات قد تزرع الغلو في المبتدئين الذين ليس عندهم أصول منهجية صحيحة في إنزال الأحكام على المعين. وكذلك يتضمن أقوالا للمصنف خالف فيها أهل العلم الأعلام. وقد جعل المصنف مسائل مردها إلى الاستدلال والنظر الذي هو العلم الاجتهادي، جعلها من الإجماع القطعي الذي يكفر مخالفه[134].

وحاصله[135] أن كتاب الجامع لا يصلح للمبتدئين أن يتدارسوه دون توجيه منهجي من العلماء وطلبة العلم وإلا وقعوا في الغلو وتوسعوا في التكفير وقد ينتج عن هذا سفك دماء معصومة [136].

---

[134]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (وللشيخ الأسير حبيبنا أبو محمد عاصم المقدسي رداً قوياً سماه: (النكت اللوامع في ملحوظات الجامع) كتبه في زنزانته الانفرادية بسجن البلقاء في أواخر شهر ذي الحجة، منسلخ سنة: (1418هـ)، وللدكتور عمر سليمان بحث جيد حول الإجماع الأصولي تحت عنوان: (نظرات في أصول الفقه) من مطبوعات دار النفائس، يقع في خمسمائة صفحة، تناول المواضع من جميع جوانبه).

[135]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (والتحصيل معناه: "جمع كلام سابق في عبارة مختصرة"، ودائماً أقول: من علامة الفهم المحافظة على الموضوع، فقد حافظ الكاتب على الموضوع بطريقة نادرة وجيدة، والكتابات تتفاضل بمضمونها، وبالمحافظة على معناه، فلله أنت، تابع فالخير أمام).

[136]- قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي-عفا الله عنه-: (الحمد لله... الجمعة 8-من محرم، سنة:1436هـ

....

هذا وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى. فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان ومني. ونسال الله الإخلاص في العلم والعمل والحمد لله رب العالمين.

كتبه أبو محمود الفلسطيني

الأحد 18/12/1435 هـ - الموافق 12/10/2014 م

جناب الأخ الفاضل، والأستاذ النبيل أبو محمود الفلسطيني............. السلام عليكم ورحمة الله. وقد قرأته وهو جمع جيد مع طرركم المفيدة، وتعليقاتكم السديدة، والمؤلف هو أخونا الحبيب العلامة الأريب، أبو قتادة مشهور شهرة نار على علم، وقد صححت ما ند عن البصر، وخرجت الأحاديث والآثار التي أغفلتها).